أثر الدلالة النحوية في التفرقة بين المسائل الفقهية

من خلال كتاب

(إيْضَاح الدَّلائِل فِي الفرق بَيْنَ المَسَائِل)

للشيخ عبد الرحيم الحنبلي (ت٧٤١هـ)

إعداد

الدكتور

عبد الملك أحمد السيد شتيوي

أستاذ النحو والصرف المساعد

كلية اللغة العربية بالمنصورة

جامعة الأزهر

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

ملخص البحث

لما كانت العلاقة قوية بين النحو والفقه حيث إن اختلاف الحركة الإعرابية قد يؤدي إلى تغير في الحكم الفقهي كان هذا البحث الذي تناولت فيه أثر الدلالة النحويـة لـبعض الأدوات، وكـذلك اخـتلاف وجـوه الإعـراب فـي التفرقـة بـين المسـائل الفقهيـة، وذلـك مـن خـلال كتـاب (إِيْضَـاح الـدَّلائِل فِـي الفـرقِ بَـيْنَ المَسَائِل) للشيـخ عبد الرحيـم الحنبـلي (ت٧٤١هـ)

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع والموضوعات.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها دوافع البحث وأهميته، وخطته.

وأما التمهيد: فقد وقع في مطلبين:

الأول: الشيخ عبد الرحيم الحنبلي حياته وآثاره.

والثاني: العلاقات البينية بين النحو والفقه وأثر ذلك على الأحكام الفقهية.

وأمـا المبحـث الأول فقد تحـدثت فيـه عـن: أثـر دلالـة المفردات والأدوات فـي التفرقة بين

المسائل الفقهية.

وأما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن : أثر الاختلاف الإعرابي في التفرقة بين المسائل الفقهية.

هذا وقد رتبت المسائل المدروسة في المبحثين ترتيباً أبجدياً.

ثم أنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم فهرس المصادر والمراجع، والموضوعات.

والله ولي التوفيق ،،،،،،

Research Summary

The present research is based on the strong relationship between grammar and jurisprudence, where the difference of the movement of words may lead to
a change in jurisprudence. It deals with the impact of the grammatical significance of some tools as well as the difference of expression in the distinction between jurisprudential issues through the book "The Clarification of Evidences in Showing the Difference between the Issues" by Sheikh Abdul Rahim Al Hanbali (D. 741 H).
The research was divided into an introduction, a preface, two issues, the finale, and the index of sources, references and topics.
The introduction has stated the motives of the research and its importance, and the plan.
The preamble: It was signed in two demands: First: Sheikh Abdul Rahim Hanbali's life and its effects.
The second: Inter-relations between grammar and jurisprudence and the impact on jurisprudence.
The first topic dealt with the effect of the meaning of vocabulary and tools in the distinction between Jurisprudence Issues.
The second section has talked about the impact of the difference in the expression of the distinction
between the doctrinal issues.
This has been arranged alphabetically.
Then the research ended with a conclusion where I mentioned the most important findings, and then the index of sources and references, and topics.
God grants success,

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رَبِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فإنّ الفقه لا غنى له عن النحو، ولذلك يقول العلامة السيوطي: "... أما الفقه فاحتياجه إلى النحو ظاهر للمقلد في عدة أبواب كالأقارير، والطلاق، والعتق ونحوها، وللمجتهد في كل باب؛ لأن النحو من جملة شروط الاجتهاد المطلق ..."[(١)].

وقد بلغت الصلة القوية بين النحو والفقه أن ألف الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتاباً في الفقه بناه على علم النحو وسماه بـ (كتاب الإيمان) بحيث لا تتضح مسائله إلا لمن له قدم راسخ في هذا العلم[(٢)].

ولذلك فإن لعلم النحو قيمة عالية، فبحركة واحدة قد يُغير الحق إلى باطل وبالعكس، وقد أورد ابن فارس في رسالته (فتيا فَقِيه الْعَرَب) إذ يقول: سمعت أبا بكر محمد بن الحسين الفقيه يقول: ادّعى رجل مالاً بحضرة القاضي أبي عبيد بن حربويه، فقال المُدعى عليه: مالُه علي حق – بضم اللام – فقال أبو عبيد: أتعرف الإعراب ؟ قال: نعم، فقال: قُم قد ألزمتك المال.[(٣)]

كما أن ابن فارس أيضاً عقد باباً في كتابه (الصاحبي) وعنونه بقوله: (باب القول فِي الاحتجاج باللغة العربية) قال فيه: "... إنّ علم اللغة كالواجب عَلَى أهل العلم؛ لئلاَّ يحيدوا فِي تأليفهم أَوْ فتياهم عن سَنن الاستواء".[(٤)]

---

(١) انظر: المطالع السعيدة ٧٦/١.

(٢) انظر: شرح المفصل لابن يعيش ١٤/١.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٤٥٥/٣.

(٤) انظر: الصاحبي صـ ٣٤، ٣٥.

ولهذه القيمة العالية لعلم النحو أهمية كبيرة في التفرقة بين المسائل الفقهية، ومن ذلك ما يلي: **إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إنْ دخلت الدار بكسر الهمزة، فدخلت بعد اليمين طلقت، ولو قال بفتح الهمزة، أي (أنْ) فدخلت بعده لم تطلق، وإن كان قبله طلقت.**

والفرق أنَّ (إنْ) في الأولى شرطية، والشرط للمستقبل، فيعمل به دون الماضي، بخلاف المفتوحة، فإنها للماضي، ومعناه: التعليل، فكأنه قال: أنت طالق لدخولك. قلت: وهذا إن كان يَعرف العربية وإلا كان حكم المفتوحة حكم المكسورة.(١)

وقد وجدت هذا الأمر واضحاً في كتاب الشيخ عبد الرحيم الحنبلي المسمى بـ **(إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل)**، ولذا آثرت دراسة هذا الأثر النحوي في التفرقة بين المسائل الفقهية، فكان هذا الموضوع.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع والموضوعات.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها دوافع البحث وأهميته، والخطة التي سرت عليها فيه.

وأما التمهيد: ففيه مطلبان: **الأول:** الشيخ عبد الرحيم الحنبلي حياته وآثاره . **والمطلب الثاني:** العلاقات البينية بين النحو والفقه وأثر ذلك على الأحكام الفقهية .

وأما المبحث الأول: فهو بعنوان: أثر دلالة المفردات والأدوات في التفرقة بين المسائل الفقهية.

وأما المبحث الثاني: فهو بعنوان: أثر الاختلاف الإعرابي في التفرقة بين المسائل الفقهية .

---

(١) انظر: طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزُبيدي صـ١٢٧، وراجع: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ / عبد الرحيم الحنبلي صـ ٥٠٥.

هذا وقد رتبت المسائل المدروسة في المبحثين ترتيباً أبجدياً.

وقد قمت بدراسة المسائل الفقهية في هذين المبحثين من كتاب (إيضاح الدلائل) للشيخ/ عبد الرحيم الحنبلي والتي ترتب فيها اختلاف في الحكم شرعي تبعاً لاختلاف دلالة الأدوات النحوية، أو الإعراب النحوي[1]، وذلك بعرض نص الشيخ الحنبلي ثم ذكر رأي النحاة في الأدوات النحوية والفرق بينها وما فيها من خلاف، ثم عرضت بعض النصوص الفقهية التي تدلل على هذا التفريق الفقهي تبعا لدلالة الأدوات النحوية.

ثم ذيلت البحث بالخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم فهرس المصادر والمراجع، والموضوعات.

وفي الختام أدعو الله عز وجل أن أكون قد وفقت في إظهار أثر بعض الدلالات النحوية، والأعاريب المختلفة في التفرقة بين المسائل الفقهية .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والله ولي التوفيق،،،،،،،

الباحث

عبد الملك أحمد السيد شتيوي

(١) أصل فكرة البحث شاركت بها في مؤتمر كلية العلوم الشرعية بسلطنة عُمان وكان عنوان المؤتمر: (العلوم الشرعية تحديات الواقع، وآفاق المستقبل)، لكن لما كانت طبيعة بحوث المؤتمرات صغيرة وسعت الفكرة وكبرتها ثم قدمته لينشر في مجلة كلية اللغة العربية بإيتاي البارود.

التمهيد

وتحته مطلبان:

المطلب الأول

الشيخ عبد الرحيم الحنبلي
حياته وآثاره

والمطلب الثاني

العلاقات البينية بين النحو والفقه
وأثر ذلك على الأحكام الفقهية

المطلب الأول
الشيخ عبد الرحيم الحنبلي
حياته وآثاره

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلاَّمة عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزَّرِيْرَاني[١] البغدادي الحنبلي.[٢]

مولده:

ولد الشيخ عبد الرحيم في بغداد، ونشأ بها سنة (٧١١هـ – ١٣١١م).[٣]

نشأته ورحلاته العلمية:

ولد ونشأ في بغداد، وتلقى المباديء الأساسية في التعليم، وأخذ العلم على يد كبار علمائها، فقرأ القرآن الكريم بها، وسمع الحديث، والفقه، ثم ارتحل إلى دمشق، وسمع من علمائها، والتقى بالإمام الذهبي، وتتلمذ عليه، وقرأ فيها الفقه على يد العلامة أبي إسحاق برهان الدين الحنبلي الدمشقي، وارتحل بعد ذلك إلى مصر، وسمع الحديث من العلامة يحيى بن يوسف المصري، كما التقى أبا حيان الأندلسي وغيره، ثم عاد إلى بغداد بفضائل كثيرة بعد أن كَوَّن

---

(١) نسبة إلى (زَرِيران) بفتح الزاي، وكسر الراء، وياء ساكنة ... قرية قرب بغداد بينهما سبعة فراسخ. انظر: معجم البلدان ١٤٠/٣.

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٤/٥، المعجم المختص للذهبي صـ١٤٣، شذرات الذهب ٢٢٨/٨، الدرر الكامنة ٣٥٧/٢، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٥٠٦/١، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٧٦/٥، تاريخ ابن قاضي شهبة ١٦٦/١/٢، معجم المؤلفين ١٣٢/٢، مقدمة إيضاح الدلائل صـ٧٤ .

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٤/٥، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٥٠٦/١، المعجم المختص للذهبي صـ١٤٣، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٧٦/٥، شذرات الذهب ٢٢٨/٨، معجم المؤلفين ١٣٢/٢.

حصيلة علمية كبيرة مما جعله يُدَرِّس في المدرسة البَشِيْرِيَّة للحنابلة، ثم المدرسة المُجاهدية.(١)

شيوخه:

تلقى الشيخ تعليمه على يد الكثير من علماء عصره في بغداد، ودمشق، ومصر، ومن أشهر هؤلاء العلماء:

١- **برهان الدين الزُّرعي الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي (ت ٧٤١هـ).** قرأ عليه الشيخ عبد الرحيم الحنبلي كتاب (المحرر) للمجد بن تيمية.(٢)

٢- **تقي الدين أبو بكر عبد الله بن محمد الزِّرِيْرانـي** البغدادي الحنبلي فقيه العراق (ت ٧٢٩هـ) . وهو والد الشيخ.(٣)

٣- **زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم** المقدسية (ت ٧٤٠هـ) سمع منها الحديث النبوي.(٤)

٤- **شمس الدين الإمام الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ).**(٥)

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٤/٥، ١٠٥، المعجم المختص للذهبي صـ١٤٣، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٧٦/٥، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٥٠٦/١، شذرات الذهب ٢٢٨/٨، ٢٢٩، تاريخ ابن قاضي شهبة ١٦٦/١/٢.

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٥/٥، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٧٦/٥، وراجع ترجمته في: شذرات الذهب ٢٢٧/٨.

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٤/٥، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٥٠٦/١، شذرات الذهب ٢٢٨/٨، وراجع ترجمته في: شذرات الذهب ٨/ ١٥٦

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٤/٥، شذرات الذهب ٢٢٨/٨، وراجع ترجمتها في: شذرات الذهب ٨/ ٢٢١.

(٥) انظر: المعجم المختص للذهبي صـ١٤٣، وراجع ترجمته في: شذرات الذهب ٢٦٤/٨: ٢٦٨.

٥- **محمد بن يوسف الأندلسي المعروف بـ (أبي حيان)** (ت٧٤٥هـ) صاحب التصانيف المشهورة في النحو العربي.(١)

٦- **يحيى بن يوسف** بن أبي محمد بن أبي الفتوح المقدسي شرف الدين المعروف بـ ابن المصري (ت٧٣٧هـ) مُسْنِدُ أهل مصر في زمانه.(٢) سمع منه الحديث النبوي.(٣)

ولا شك أن هناك الكثير من العلماء غير من ذكرتهم، والذين أخذ عنهم الشيخ عبد الرحيم الحنبلي وهو ما عَبَّر عنه من ترجموا له بقولهم بعد ذكر شيخه يحيى بن المصري: وغيره.(٤)، وقول الإمام مجير الدين الحنبلي: "ثم رحل إلى دمشق، فسمع بها من جماعة"(٥).

تلامذته، أو من أخذوا عنه:

لاشك أنَّ هناك الكثير من التلاميذ الذين انتفعوا بعلم الشيخ عبد الرحيم الحنبلي ، أو حملوا ونقلوا عنه، وإن لم تطل مدة تدريسه للعلوم، لكنَّ الكتب التي ترجمت له لم تشر إلى أسماء تلامذة بأعينهم سوى ما ذكره الحافظ ابن رجب عن نفسه وهو يترجم للشيخ الحنبلي حيث قال: "**وحضرت درسه وأنا إذ ذاك صغير لا أحقه جيداً، وناب في القضاء بـ بغداد**".(٦)

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٤/٥، ١٠٥، شذرات الذهب ٢٢٩/٨، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٧٦/٥، وراجع ترجمته في: الدرر الكامنة ٣٠٢/٤: ٣١٠.

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٤/٥، شذرات الذهب ٢٢٩/٨، وراجع ترجمته في: شذرات الذهب ٢٠٤/٨، الدرر الكامنة ٤٣٠/٤، ٤٣١، النجوم الزاهرة ٣١٤/٩.

(٣) انظر: شذرات الذهب ٢٢٩/٨.

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٤/٥، ١٠٥، شذرات الذهب ٢٢٩/٨.

(٥) انظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٧٦/٥.

(٦) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٥/٥، وراجع: شذرات الذهب ٢٢٩/٨.

كما ذكر من ترجموا له أنه دَرَّسَ بالمدرسة البَشِيْرِيَّة للحنابلة، ثم دَرّس بالمدرسة المُجاهِديَّة.(١)

مصنفاته:

ترك الشيخ عبد الرحيم الحنبلي مصنفات عديدة، ومختصرات قال عنها الذهبي: "**وألف مختصرات في فنون عديدة**"(٢) وهي كما يلي:

١- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل وهو الكتاب المدروس وهو اختصار لـ (فروق السامري)، وقد زاد عليها فوائد واستدراكات من كلام أبيه وغيره.(٣) وقد حققه الدكتور/ عمر بن محمد السبيل في رسالته للدكتوراه بجامعة أم القرى وطبعته نفس الجامعة عام ١٤١٤هـ.

٢- اختصر كتاب (طبقات الأصحاب (الحنابلة)) للقاضي أبي الحسين محمد بن يعلى وذيل عليها.(٤)

٣- اختصر كتاب (المُطلع على أبواب المقنع) لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ).(٥)

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٥/٥، شذرات الذهب ٢٢٩/٨، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٧٦/٥، تاريخ ابن قاضي شهبة ١٦٦/١/٢.

(٢) انظر: شذرات الذهب ٢٢٩/٨.

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٥/٥، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٥٠٦/١، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٧٧/٥، تاريخ ابن قاضي شهبة ١٦٦/١/٢.

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٥/٥، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٥٠٦/١، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٧٧/٥ ، تاريخ ابن قاضي شهبة ١٦٦/١/٢، معجم المؤلفين ١٣٢/٢.

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٥/٥، ١١٥، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٥٠٦/١، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٧٧/٥، تاريخ ابن قاضي شهبة ١٦٦/١/٢.

وهذه المؤلفات وغيرها تدل على قيمة الرجل العلمية، وتبحره في كثير من الفنون والعلوم. ولا شك أن له غير ذلك من الكتب والمختصرات بدليل أن ابن رجب، ومجير الدين الحنبلي قالا بعد ذكرهما للكتب السابقة: "وله غير ذلك".(١)

مكانته العلمية: بلغ الشيخ عبد الرحيم الحنبلي مكانة كبيرة بين علماء عصره، وقد ظهر ذلك من خلال مؤلفاته العلمية، وشهد بذلك العلماء.

قال عنه الذهبي، وابن رجب الحنبلي، وابن قاضي شهبة، ومجير الدين الحنبلي "... وناب في القضاء ببغداد، واشتُهرت فضائله، وخطه في غاية الحُسن ..."(٢).

وقال عنه الذهبي، وابن رجب الحنبلي أيضاً بعد رحلته العلمية "... ثم رجع إلى بغداد بفضائل جَمَّة، ودَرَّسَ للحنابلة ..."(٣).

وقال الذهبي عنه أيضاً: "... وفضائله كثيرة، وأفتى، ودَرَّس"(٤).

وفاته:

توفي الشيخ عبد الرحيم الحنبلي ببغداد في يوم الثلاثاء الثاني عشر من شهر ذي الحجة سنة (٧٤١هـ - ١٣٤١م)، ودفن عند والده بمقبرة الإمام أحمد، وله من العمر نحو ثلاثين سنة رحمه الله تعالى.(٥)

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١١٥/٥، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٥٠٦/١.

(٢) انظر: شذرات الذهب ٢٢٩/٨، الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٥/٥، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٧٦/٥ ، تاريخ ابن قاضي شهبة ١٦٦/١/٢.

(٣) انظر: شذرات الذهب ٢٢٩/٨، الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٥/٥.

(٤) انظر: المعجم المختص للذهبي صـ١٤٣.

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١١٥/٥، المعجم المختص للذهبي صـ١٤٣، شذرات الذهب ٢٢٩/٨، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٧٧/٥، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٥٠٦/١، الدرر الكامنة ٣٥٧/٢، تاريخ ابن قاضي شهبة ١٦٦/١/٢، معجم المؤلفين ١٣٢/٢.

المطلب الثاني
العلاقات البينية بين النحو والفقه
وأثر ذلك على الأحكام الفقهية

إنَّ للغة العربية أهمية كبيرة في فهم الأحكام الشرعية، واستنباطها ؛ ولذلك أجمع علماء الشريعة على أن تعلم اللغة العربية والتعمق فيها من الشروط الأساسية للباحثين في العلوم الشرعية، كما نبَّه علماء التفسير على أهمية هذا العلم لمعرفة أسرار الكتاب العزيز؛ وذلك لأن لغة القرآن الكريم، والسنة النبوية هي اللغة العربية، ومعرفة مافيهما من أحكام وأسرار لا يكون إلا بفهم هذه اللغة، ومعرفة قواعدها.

وقد أشاد بفضل اللغة العربية العلماء يقول الإمام الشافعي: "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه ..."[(١)].

ويقول الزمخشري في فضل اللغة العربية وذلك في معرض رده على خصومها الذين يضعون من مقدارها، ويخفضون ما رفع الله من منارها: " وذلك أنهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعِلْمَي تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بيّن لا يدفع، ومكشوف لا يقتنع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه، ومسائلها مبنياً على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين، والاستظهار في مآخذ النصوص بأقاويلهم والتشبث بأهداب تفسيرهم وتأويلهم ...."[(٢)].

ويقول ابن تيمية في فضل العربية وأهمية تعلمها لفهم القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة: ".. واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيراً

(١) انظر: الرسالة ٤٢/١، وراجع: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٧٦/١، ١٧٧.

(٢) انظر: المفصل في علم العربية صـ ٣٠.

قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق، وأيضاً فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ..."(١).

كما أشار ابن فارس إلى أهمية اللغة العربية في باب القول في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة اللغة العربية فيقول: "إنَّ العلم بلغةِ العرب واجب على كُلّ متعلقٍ من العلمِ بالقرآنِ والسُّنَّةِ والفُتْيَا بسببٍ حتى لا غَنَاءَ بأحدٍ منهم عنه، وذلك أنَّ القرآنَ نازلٌ بلغةِ العربِ، ورسولُ اللهِ ﷺ عربيٌ، فمَنْ أراد معرفةَ ما في كتابِ الله جلَّ وعزَّ، وما في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ من كلِّ كلمةٍ غريبةٍ أو نَظْمٍ عجيبٍ لم يجدْ مِن العلمِ باللغةِ بُدا ..."(٢).

كما أنَّ عدم العلم باللغة وقواعدها يؤدي إلى الفهم الخاطيء لنصوص الكتاب والسنة يقول ابن حزم: " وأما النحو واللغة ففرض على الكفاية؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾(٣)، وأنزل القرآن على نبيه بلسان عربي مبين، فمن لم يعلم النحو واللغة فلم يعلم اللسان الذي به بيَّن الله لنا ديننا وخاطبنا به، ومن لم يعلم ذلك فلم يعلم دينه، ومن لم يعلم دينه ففرض عليه أن يتعلمه، وفرض عليه واجب تعلم النحو واللغة، ولابُدَّ منه على الكفاية ...، ولو سقط علم النحو لسقط فهم القرآن، وفهم حديث النبي ... ولو سقط لسقط الإسلام، فمن طلب النحو واللغة على نية إقامة الشريعة بذلك، وليفهم بهما كلام الله تعالى، وكلام نبيه، وليفهمه غيره، فهذا له أجر عظيم، ومرتبة عالية لا يجب التقصير عنها لأحد ..."(٤).

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٥٢٦/١، ٥٢٧.

(٢) انظر: الصاحبي صـ ٥٠ تحقيق السيد صقر.

(٣) سورة إبراهيم من الآية: ٤.

(٤) انظر: رسائل ابن حزم الأندلسي ١٦٢/٣.

ويقول ابن جني: في باب ما يؤمنه علم العربية من الاعتقادات الدينية اعلم أن هذا الباب من أشرف أبواب هذا الكتاب، وأن الانتفاع به ليس إلى غاية، ولا وراءه من نهاية، وذلك أنَّ أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خُوطب الكافة بها.(١)

ويقول إمام الحرمين الجويني في صفات المفتي والأوصاف التي يشترط استجماعه لها: "وينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من بفهمه يعرف اللغة، ثم لا يشترط أن يكون غواصاً في بحور اللغة متعمقاً فيها ؛ لأن ما يتعلق بمأخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط، وقد قيل: لا غريب في القرآن من اللغة، ولا غريب في اللغة إلا والقرآن يشتمل عليه ... ويشترط أن يكون المفتي عالماً بالنحو والإعراب، فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها"(٢).

وقد نَبَّه العلماء على هذه الأهمية الكبيرة للغة العربية وقواعدها في استنباط الأحكام الشرعية، وأنَّ للإعراب الأثر الكبير في الأحكام الفقهية، كما أنَّ الأحكام تختلف باختلاف وجوه الإعراب، وتختلف أيضاً باختلاف دلالة الألفاظ والأدوات والحروف فيقول الشاطبي فيما تقرر من أُميّة الشريعة، وأنها جارية على مذاهب أهلها وهم العرب، وأن ذلك ينبني عليه قواعد منها: "أنه لا بُدَّ في فهم الشّريعة من اتباعِ معهود الأمّيّين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانِهم، فإنْ كان للعرب في لسانِهم عُرْفٌ مُستمِرّ، فلا يَصِحّ العدول عنه في فَهْم الشَّريعة، وإن لم يكن ثم عُرْف، فلا يَصِح أنْ يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جَار في المعاني والألفاظِ والأساليبِ ... ومنها: أن يكون الاهتمام بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية ..."(٣).

(١) انظر: الخصائص ٣/٢٤٥.
(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه صـ ١٣٣٠، ١٣٣١، وراجع: صـ ١٦٩، ١٧٠.
(٣) انظر: الموافقات ٢/١٢٧، ١٣١، ١٣٨ وما بعدها.

ولأهمية اللغة للفقه وأصوله، وارتباط الأحكام الفقهية باللغة وقواعدها ودلالة ألفاظها، كما أنها الأساس في التفريق بين الكثير من المسائل ألف العلماء الكثير من الكتب في ذلك، ومنها: كتاب (الإنصاف في أسباب الخلاف للبَطَلْيَوسي ت ٥٢١هـ)، وكتاب (الصَّعقةِ الغَضَبِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى مُنكِرِي العَربيَّة للطوفي ت ٧١٦هـ)، وكتاب (الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية لجمال الدين الإسنوي ت ٧٧٢هـ)، وكتاب (زِيْنَةِ العَرَائِسِ مِنْ الطُّرفِ والنَّفائِسِ ليوسف بن حسن بن عبدالهادي ت ٩٠٩هـ).

وغير ذلك من الكتب التي تناولت هذا الجانب التأثيري بين علم النحو والفقه.

ومما ورد من ذلك في تأثير الدلالة النحوية في الحكم الشرعي ما روي أن أبا بكر بن الأنباري حضر مع جماعة من العدول ليشهدوا على إقرار رجل، فقال أحدهم للمشهود عليه: ألا نشهد عليك ؟ فقال: نعم، فشهدت الجماعة عليه وامتنع أبو بكر بن الأنباري وقال: إن الرجل منع أن يشهد عليه بقوله: نعم؛ لأن تقدير جوابه لا تشهدوا عَلَيَّ؛ لأن حكم (نعم) أن يرفع الاستفهام، ولهذا قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ﴾[1]، ولو أنهم قالوا: (نعم) لكفروا؛ لأن حكم (نعم) أن يرفع الاستفهام...[2].

ومن ذلك أيضاً ما روي أنَّ أعرابياً قدم في عهد سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ–، فقال: من يقرئني شيئا مما أنزل على محمد ؟ فأقرأه رجل سورة براءة فلحن في قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ﴾[3] .

وقال الحنبلي في نفس المسألة: "... والفرق: أنَّ (إنْ) في الأولى شرطية، والشرط للمستقبل، فيعمل به دون الماضي، بخلاف المفتوحة، فإنها للماضي، ومعناه:

(١) سورة الأعراف من الآية: ١٧٢.
(٢) انظر: نزهة الألباء صـ ٢٠٢ والنماذج التي ستأتي في الدراسة التطبيقية تؤكد ذلك.
(٣) سورة التوبة من الآية: ٣.

التعليل، فكأنه قال: أنت طالق لدخولك. قلت: **وهذا إن كان يعرف العربية**، وإلا كان حكم المفتوحة حكم المكسورة ..."(١)

وقال أبو زكريا النووي:" ... فإذا قال: لزيد علَيَّ كَذَا، فَهو كقَوله: لَهُ شَيْء. وَلَو قَالَ: كذا كذا، فَهو كَقَوله: كَذَا، وَالتَّكْرَار لِلتَّأْكِيد. وَلَوْ قَال: كذا وَكذَا، لَزِمَه التَّفْسِير بِشَيْئَيْن مُتَّفِقَيْن أَوْ مُخْتَلِفَيْن، بِحَيْث يُقْبل كل وَاحِد مِنْهما فِي تَفْسير كذا. وَهَكَذَا الْحُكْم فِيمَا لَوْ قَال: عَلَيَّ شيء شيء، أَوْ شيء وَشيء. وَلَوْ قَالَ: (كَذَا دِرْهَم) يَلزمه درْهم فقط، وَكَانَ الدِّرْهَم تَفْسِير مَا أَبْهَمه . وَفِي وجه لِأَبِي إِسْحاق: يَلْزَمُهُ عِشْرون دِرْهَما **إِنْ كَانَ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّة**؛ لِأَنَّهُ أَوَّل اسْم مفرد يَنْتَصِب الدِّرْهَم الْمُفَسِّر بَعْدَه"(٢).

وقال محمد بن قدامة المقدسي:" ... وإن قال: (زنأت في الجبل) مهموزاً فهو صريح عند أبي بكر، وقال ابن حامد: **إن كان يعرف العربية فليس بصريح** إذا قال: (زنأت في الجبل) بالهمز فهو صريح عند أبي بكر وأبي الخطاب؛ لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف فكان قذفاً كما لو قال: زنيت، وقال ابن حامد: إن كان عامياً فهو قذف لأنه لا يريد به إلا القذف **وإن كان من أهل العربية** لم يكن قذفاً؛ لأن معناه في العربية: طلعت"(٣).

❁❁❁❁❁

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ / عبد الرحيم الحنبلي صـ ٥٠٥، وراجع: البحث صـ ٢٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٣٧٦/٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي ٢٢٥/١٠، وراجع: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤٠٩/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن الصالحي الحنبلي ٢١٤/١٠، ٢٦ / ٣٨٣، ٣٨٤.

المبحث الأول

أثر دلالة المفردات والأدوات

في التفرقة بين المسائل الفقهية

دلالة (إنْ، وأنْ) المخففتان بكسر الهمزة وفتحها وأثر ذلك في الحكم الشرعي

قال الشيخ الحنبلي: "إذا قال: أنت طالق إنْ دخلت الدار – بكسر الهمزة – فدخلت بعد اليمين طلقت. ولو قال – بفتح الهمزة – فدخلت بعده لم تطلق، وإن كانت قبله طلقت.

والفرق: أنَّ (إنْ) في الأولى شرطية، والشرط للمستقبل، فيعمل به دون الماضي، بخلاف المفتوحة، فإنها للماضي، ومعناه: التعليل، فكأنه قال: أنت طالق لدخولك . قلت: وهذا إن كان يعرف العربية، وإلا كان حكم المفتوحة حكم المكسورة، والله أعلم"[(١)].

فرَّق النحاة دلالياً بين (إنْ) المكسورة الهمزة، و(أنْ) بفتحها في أنَّ (أنْ) بفتح الهمزة للتعليل وتكون للماضي[(٢)]، و(إنْ) بكسر الهمزة للشرط، وتكون للمستقبل، فهي لتعليق الحكم حتى يحدث هذا الشرط.[(٣)]

قال ابن يعيش تعليقاً على كلام الزمخشري[(٤)] في الفرق بينهما: "... إنَّ المكسورة معناها الشرط، والمفتوحة معناها الغرض والعلة، ولو قال: (أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدار) لم يقع الطلاق حتى تدخل الدار؛ لأن معنى تعليق الشرط على شرط هو وقوف دخوله في الوجود على دخول غيره في الوجود،

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ / عبد الرحيم الحنبلي صـ ٥٠٥، وراجع: السابق صـ ٤٨٠.

(٢) انظر: رصف المباني صـ ١١١، الجنى الداني صـ ٢١٥، ٢١٦ .

(٣) انظر: مغني اللبيب ١٢٥/١، الجنى الداني صـ ٢٠٧، مصابيح المعاني صـ ١٦٩، ١٧٠، شرح العامل المائة للأزهري صـ ٢٠٣.

(٤) انظر: المفصل صـ ١٥.

ولو فتح (أنْ) لكانت طالقاً في الحال؛ لأن المعنى: أنت طالق لأن دخلت الدار، أي من أجل أنْ دخلت الدار، فصار دخول الدار علة طلاقها لا شرطاً في وقوع طلاقها كما كان في (إنْ) المكسورة، وكذلك لو شدد (أنَّ) يقع الطلاق في الحال كانت دخلت الدار أو لم تكن ..."[١]

وقد ذهب ابن الحاجب إلى الفرق بينهما ذاكراً هذه المسألة الفقهية التي تدل على هذا الفرق فقال: "... وفي الفرق بين (إنْ، وأنْ) يعني في مثل: (أنتِ طالقٌ إنْ دخلت الدار وأنْ دخلت الدار) ويقال: إنَّ الكسائي سأل أبا يوسف – صاحب أبي حنيفة – بحضرة الرشيد ولفظ بـ (أنْ) المفتوحة فقال: تُطلق إنْ دخلت، فقال الكسائي: أخطأت، وبيَّن أنها للتعليل ..."[٢].

فـ (إنْ) بكسر الهمزة لا يقع الحكم معها؛ لأنها شرط ويكون في المستقبل، فلا يقع الحكم إلا بوقوع الشرط، أما (أنْ) بفتح الهمزة فإنَّ الحكم معها يقع في الحال؛ لأنها للتعليل.

قال مَكِّي معلقاً على فتح (أنْ) وكسرها في قوله تعالى: (أنْ صدوكم) فالكسر يدل على أمر لم يقع، والفتح يدل على أمر قد كان وانقضى، ونظيرُ ذلك لو قال رجلُ لامْرأتِهِ وقد دخلت داره: أنْتِ طَالقٌ إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، بِكَسْر (إنْ) لَمْ تُطَلَّقْ بِدُخُولِهَا الأوَّلِ؛ لأنَّه أمْرٌ يُنْتَظَرُ، وَلَوْ فَتَحَ لَطُلِّقَتْ عَلَيْه؛ لأنَّه أمرٌ قد كَانَ وَوقَعَ، فَفَتْحُ (أنْ) لما هو عِلّةٌ لما كان ووقع، وكسرُهَا إنَّما هو لأمرٍ مُنتظر..."[٣].

---

(١) انظر: شرح المفصل ١٣/١، ٥/ ١١٨، ٢٤٧، وراجع: مجالس العلماء للزجاجي صـ ١٩٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٩٤/٤.

(٢) انظر: الإيضاح في شرح المفصل ١ /٥٥، ٥٦، وراجع: تفسير القرطبي ١٧٠/١٤، الإقليد ١٣٩/١، ١٤٠، إعراب القرآن وبيانه لمحيي الدين درويش ٣٤٨/٤.

(٣) انظر: مشكل إعراب القرآن ٢١٨/١، ٢١٩ بتصرف، وراجع: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي القيسي ٤٠٥/١، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ١٩٣/٤، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي الدمشقي ١٨٥/٧.

وقد فرق الرماني بين الأداتين فقال: الْفرق بَين (إِن وَأَن) وَهُوَ مَا كَانَ بَين (لَو وَإِن) فِي أَن أَحدهمَا للماضي وَالْآخر للمستأنف تَقول: (أَنْت طَالِق إِن دخلت الدَّار) فَيَقَع الطَّلَاق عِنْد هَذَا الْكَلَام وَتقول: (أَنْت طَالِق أَن دخلت الدَّار)، فَلَا يَقع الطَّلَاق عِنْد انْقِضَاء هَذَا الْكَلَام، وَلَكِن يترقب الدُّخُول فَإِن وَقع مِنْهَا طلقت وَإِن لم يَقع لم تطلق أصلا وَذَلِكَ من قبل أَن (إِن) الْمَكْسُورَة شَرط وَطلب المستأنف فيترقب وُقُوع الشَّرْط ليجب بِهِ العقد، فَأَما (أَن) الْمَفْتُوحَة فَلَيْسَتْ كَذَلِك، وَإِنَّمَا الْمَعْنى: (أَنْت طَالِق لِأَن دخلت الدَّار)، فدخول الدَّار قد وَقع وَبَين أَنه طَلقهَا من أجل مَا قد وَقع وَلَيْسَت (أَن) بِشَرْط إِنَّمَا هِيَ عِلّة لوُقُوع الْأَمر، فَإِذا كَانَت الْعلَّة قد وَقعت فقد وَقع معلولها وَكَأَنَّهُ قَالَ:(أَنْت طَالِق لِأَنَّك كلمت زيداً)، فَبين لأي شَيْء طَلقهَا فقد وَقع الطَّلَاق فِي هَذَا الْكَلَام ...."[1].

وقد أقر الفقهاء هذا الفرق بين الأداتين مفرقين في الحكم بين من يعرف النحو ومن لا يعرفه فقال الماوردي: "وَلَوْ قَالَ الرجل: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ) بِالْكَسْرِ كَانَ دُخُولُ الدَّارِ شَرْطًا، فَلَا تُطَلَّقُ حَتَّى تَدْخُلَهَا وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ) بِالْفَتْحِ طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ سَوَاءٌ دَخَلَتِ الدَّارَ أَوْ لَمْ تَدْخُلْ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا فُتِحَتْ بِمَعْنَى الْجَزَاءِ، وَتَقْدِيرُهُ: (أَنْتِ طَالِقٌ لِأَنَّكِ دَخَلْتِ الدَّارَ)، هَذَا فِيمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ كَأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي الْحَالَيْنِ".[2]

وقال الشيخ البهوتي: "وإن قال العامي: (أنْ دخلتِ الدارَ فأنت طالق) بفتح الهمزة وسكون النون فهو شرط، أي تعليق فلا تُطَلَق حتى تدخلها كنيته، أي كما لو نوى بهذا الكلام الشرط وإن كان نحوياً؛ لأن العامي لا يريد بذلك إلا

(١) انظر: رسالة منازل الحروف للرماني ٦١/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن الماوردي ٢٢٥/١٠، ١٠٨/١١، المغني لابن قدامة ٤٤٩/١٠، ٤٥٠، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣٩/٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة ١٣٩/١٤.

الشرط ولا يعرف أن مقتضاها التعليل ولا يريده فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريد كما لو نطق بكلمة الطلاق أعجمي لا يعرف معناها وإن قاله، أي قال: (أنت طالق أنْ دخلت الدار) بفتح الهمزة عارف بمقتضاها وهو التعليل طلقت في الحال إن كان الدخول (وجد)؛ لأن المفتوحة في اللغة إنما هي للتعليل فمعناه: أنت طالق لأنك أدخلت أو لدخولك..."[(١)].

وبعد ،،،،

من خلال ما سبق يتبين وجود فرق بين الأداتين مما كان لذلك أثر في الحكم الشرعي فـ (أنْ) بفتح الهمزة شرطية، والشرط للمستقبل، أي لا يقع الحكم إلا إذا تحقق الشرط بخلاف (إنْ) بكسر الهمزة فهي للماضي، ومعناها التعليل، فيقع الحكم مباشرة بسبب الفعل الذي حدث، فكأنه قال: أنت طالق لدخولك، فلو دخلت قبل اليمين طلقت، ولو دخلت بعده لم تطلق هذا عند النحاة ، لكنَّ بعض الفقهاء كالحنبلي وغيره اشترطوا معرفة المتكلم بالعربية، وإلا تساوى حكم المفتوحة حكم المكسورة في عدم وقوع الطلاق.[(٢)]

والله أعلم ،،،

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ٢٨٩، وراجع: المغني لابن قدامة ٤٠٤/١٠، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٢٣٣/١٧.

(٢) انظر: مجالس العلماء للزجاجي صـ ١٩٦، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ١٨٥/٧، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ / عبد الرحيم الحنبلي صـ ٥٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٩٤/٤.

دلالة (إنْ، ومتى) الشرطيتان وأثر ذلك في الحكم الشرعي

قال الشيخ الحنبلي: "إذا قال له: (إن شئت فأنت مدبر) اختصت مشيئته بالمجلس. ولو قال: (متى شئت) لم تختص، بل هي على التراخي.

والفرق أن (متى) للأزمان، فمعناه: أي وقت وأي زمان شئت فأنت مدبر، فلذلك كانت على التراخي بخلاف (إن، وإذا)، فإنهما ليسا للزمان، ولا يعمان الأوقات بخلاف (متى). قلت: واختار صاحب المحرر:(١) أن متى مثل إنْ".(٢)

لـ (إنْ) المكسورة المخففة استعمالات كثيرة منها: أنها تستعمل شرطية، بل هي أصل أدوات الشرط، وتختص بالمستقبل في المعنى، ولا زمن بين الشرط والجواب.

قال أبو حيان: "... و(إنْ) أم الأدوات، ولا تُشعر بزمان يكون فيه توقف حصول الجزاء على حصول الشرط من لفظها"(٣)

وأما (متى) فهي ظرف زمان بمعنى (الحين، والوقت) وهذا المعنى لا يفارقها عندما تكون للجزاء، نحو: (متى تقم أقم)، أو للاستفهام، نحو: (متى تقومُ ؟) أو غير ذلك.(٤)

قال أبو حيان: "... أما (متى) فلتعميم الأزمنة، ولا تفارق الظرفية، فتكون شرطاً، نحو: (متى تقم أقم) ..."(٥).

ولما كانت (إن) الشرطية لا تفيد الزمان، فإن ما بعدها يقع مباشرة بلا مهلة زمانية بين الشرط والجواب بخلاف (متى) التي تعم الأزمان، فما بعدها يقع

---

(١) انظر: المحرر لابن تيمية ٦/٢

(٢) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ / عبد الرحيم الحنبلي صـ ٧٠٤، ٧٠٥.

(٣) انظر: الارتشاف ١٨٦٢/٤، وراجع: الكتاب ٦٣/٣، رصف المباني صـ١٠٤، مغني اللبيب ١٢٥/١، الجنى الداني صـ ٢٠٧، مصابيح المغاني في حروف المعاني صـ ١٦٩.

(٤) انظر: الأزهية صـ ٢٠٠، الصاحبي صـ ١٢٨، مغني اللبيب ٢٤٠/٤ وما بعدها، الجنى الداني صـ ٥٠٥، مصابيح المغاني في حروف المعاني صـ ٤٩١، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه صـ ٣٨٣.

(٥) انظر: الارتشاف ١٨٦٤/٤، وراجع: شرح العوامل المائة للأزهري صـ ٢٢٢.

على التراخي، وعلى ذلك فإن القول الأول في كلام الشيخ الحنبلي الذي استعمل فيه (إن) يقع مباشرة وهي أن مشيئته تقع في المجلس مباشرة، بخلاف القول الثاني الذي استعمل فيه (متى) فإنه يقع على التراخي.

قال محيي الدين النووي: "... إذا قَال: (إِنْ شِئْت فَأَنْت مُدَبَّر، أَوْ فَأَنْت حُرٌّ إِذَا مُتُّ)، أَوْ مَتَى مُتُّ، فَلَا يَصِير مُدَبَّرًا إِلَّا بِالْمَشِيئَة، وَالصَّحِيح اشْتِرَاط الْفَوْر فِيهَا، فَلَوْ قَال: (مَتَى شِئْتَ، أَوْ مَهْمَا شِئْتَ) لَمْ يُشْتَرَطِ الْفَوْرُ، وَيَصِير مُدَبَّرًا مَتَى شَاءَ..."[(١)].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: "... لَو قَالَ لِعَبْده أَنْت مُدَبَّرٌ أَوْ دَبَّرْتُك (إنْ شِئْت) أَوْ إنْ شِئْت فَأَنْت مُدَبَّرٌ أَوْ فَأَنْت حُرٌّ إذَا مِتُّ (اُشْتُرِطَتْ الْمَشِيئَةُ فَوْرًا) فِي صِحَّةِ التَّدْبِيرِ كَمَا لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاق أَوْ الْعِتْق بِهَا خِطَابًا، وَإِذَا كَان بِخِلَاف مَا لَو ذَكَر بَدَلَهَا (مَتَى أَوْ مَتَى مَا وَنَحْوَهُ) مِمَّا لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ كَـ مَهْمَا وَأَيَّ حِينٍ فَلَا تُشْتَرَطُ الْمَشِيئَةُ فَوْرًا"[(٢)].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ (متى) مثل (إنْ)[(٣)]، لكنَّ الراجح أن (متى) تعم الزمان، و(إن) لا تفيده.

---

(١) انظر: روضة الطالبين لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي ١٢ /١٨٩، وراجع: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين النووي ٣٦٢/١، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين المنهاجي الشافعي ٤٣٥/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٤٧٥/٦.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ٤٦٦/٤، وراجع: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني ٤١٢/١٣.

(٣) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام ابن تيمية الحراني ٦/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ٤٣٣/٧، ١٩/ ١٤٧، الشرح الكبير لشمس الدين أحمد بن قدامة ١٤٧/١٩.

من خلال ما سبق يتضح أن الفرق الدلالي بين أداتي الشرط (إنْ)، و(متى) له أثر في وقت وقوع الحكم فـ (إن) الشرطية التي لا تدل على الزمن فما بعدها يقع مباشرة بخلاف (متى) التي لا تفارق الزمان، فما بعدها يقع على التراخي؛ لأنها تعم الأزمنة.

والله أعلم،،،،

دلالة (بل) وأثر ذلك في الحكم الشرعي

قال الشيخ الحنبلي: "إذا قال: (له عليَّ درهمٌ بل درهمان) لزمه درهمان فقط.

ولو قال: (درهمٌ بل دينارٌ) لزماه.

والفرق: أنه في الأولى أضرب عن الأول، والثاني من جنسه.

وفي الثانية أضرب عن الأول، وليس في الثاني من جنسه، فكأنه أراد إسقاط الأول، وذلك لا يمكن، فلزماه.

وفي الأولى لم يسقط، وإنما ضم إلى الدرهم مثله"[١]

تفيد(بل) الإضراب ولها أحكام ومواضع، فمن مواضعها:[٢]

الأول: أن تكون نسقاً فتقع بعد النفي والإيجاب، تقول في النفي: (ما خرج زيدٌ بل عمروٌ) تستدرك بها الثاني بعدما نفيت الأول.

وتقول في الإيجاب: (قام زيدٌ بل عمروٌ)، فتكون للرجوع عن الأول والإثبات للثاني كأنك ذكرت الأول ناسياً أو غالطاً ثم رجعت.

الثاني: تكون لترك كلام وأخذٍ في غيره، ويقال: للإضراب عن الأول، وهي واقعة في القرآن الكريم بهذا المعنى كثير.[٣]

فـ (بل) عند النحويين إن تلاها مفرد فهي عاطفة، فإن تقدمها أمر أو إيجاب فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، فلا يحكم عليه بشيء، وإثبات الحكم لما بعدها.

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ / عبد الرحيم الحنبلي صـ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) لـ (بل) أحكام وأقسام تراجع في: شرح الكافية الشافية ١٢٣٣/٣، رصف المباني صـ ١٥٣، الجنى الداني صـ ٢٣٥، مغني اللبيب ١٨٤/٢.

(٣) انظر: الأزهية للهروي صـ ٢١٩، ٢٢٠ بتصرف.

وإن تقدمها نفي أو نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته، وجعل ضده لما بعدها.[١] وهي للإضراب عند البصريين إن تقدمها إثبات أو نفي، أما الكوفيون فيضربون بها بعد النفي فقط.[٢]

و(بل) في المسألة الأولى التي ذكرها الحنبلي للإضراب عن الأول إلى الثاني؛ لأنه من جنسه، فلزمه الثاني لا الأول، أما المسألة الثانية فما قبل (بل) مختلف عما بعدها، فكأنه أضرب عن الأول إلى الثاني، لكن الثاني لما لم يكن من جنس الأول لزماه، أي الدرهم والدينار، فـ (بل) فيه تكون عاطفة.

قال محيي الدين النووي: "... وإن قال: له عليَّ درهم بل درهمان لزمه درهمان.

وإن قال: له عليَّ درهم بل دينار لزمه الدرهم والدينار.

والفرق بينهما أن قوله: بل درهمان ليس برجوع عن الدرهم ؛ لأن الدرهم داخل في الدرهمين وإنما قصد إلحاق الزيادة به.

وقوله: بل دينار رجوع عن الدرهم وإقرار بالدينار فلم يقبل رجوعه عن الدرهم فلزمه وقبل إقراره بالدينار فلزمه، وإن قال: له على درهم أو دينار لزمه أحدهما وأخذ بتعيينه ؛ لأنه أقر بأحدهما، وإن قال: له عليَّ درهم في دينار لزمه الدرهم ولا يلزمه الدينار ؛ لأنه يجوز أن يكون أراد في دينار لى".[٣]

---

(١) انظر: مغني اللبيب ١٨٦/٢، ١٨٧ بتصرف.

(٢) انظر: معاني الحروف للرماني صـ ٩٤، الصاحبي صـ ١٠٣، ١٠٤، مصابيح المغاني في حروف المعاني صـ ١٠٩، ١١٠.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٣١٣/٢٠، وراجع: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٤٧٨/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد بن قدامة ٣١٢/٤.

وقال أيضاً: " ... وإن قال: أنت طالق طلقه بل طلقتان، يقع طلقتان، كما إذا قال: له عليَّ درهم بل درهمان، لزمه درهمان ... "[١].

ولو قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ لَا بَلْ دِينَارٌ فَهِيَ زِيَادَةٌ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ وَيَسْقُطُ الدِّرْهَمُ.[٢]

وقد ذهب ابن مالك[٣]، وأبو حيان[٤]، والمرادي[٥]، وابن عقيل[٦] وغيرهم إلى أنَّ (بل) إذا سبقت بـ (لا)، فإنها تكون زائدة مؤكدة .

قال ابن هشام: "وتزاد قبلها (لا) لتوكيد الإضراب بعد الإيجاب، ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي"[٧].

من خلال ما سبق يتبين أن دلالة (بل) على الإضراب وإفادتها له يكون على حسب ما قبلها، وأن ذلك يؤثر على الحكم عند الفقهاء، فإذا كان ما قبلها من جنس ما بعدها وكان الكلام مثبتاً أفادت الإضراب، وإن لم يكن ما قبلها من جنس ما بعدها والكلام مثبت لم تؤد هذا المعنى وكانت حينئذ عاطفة، فإن سبقت بـ (لا) وما قبلها لم يكن من جنس ما بعدها أفادت الإضراب عن السابق وأثبتت اللاحق.

والله أعلم،،،،

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ١٢٨/١٧، وراجع: الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٦٩١١/٩.

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر الخليل لمحمد بن أحمد عليش ٤٥٤/٦ ، وراجع: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله المالكي ١٧٦/٩.

(٣) انظر: تسهيل الفوائد صـ ١٧٧.

(٤) انظر: الارتشاف ٦٤٤/٢.

(٥) انظر: توضيح المقاصد ٢٢٦/٣.

(٦) انظر: المساعد ٤٦٥/٢.

(٧) انظر: مغني اللبيب ١٨٩/٢، ١٩٠.

دلالة (ثُمَّ، والواو) وأثر ذلك في الحكم الشرعي

قال الشيخ الحنبلي: "إذا قال: وقفت على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ترتبت البطون الثلاثة، واشترك الباقون.

ولو قال: على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم ثم على أولادهم ثم على أولادهم اشترك الثلاثة الأول، وترتب الباقون.

والفرق: أنه رتب في الأولى ابتداءً، وشرَّك انتهاءً، وعكس في الثانية؛ لأنَّ (ثُمَّ) للترتيب، والواو للاشتراك"[(١)]

ذهب سيبويه، وجمهور البصريين، والأصوليون، والفقهاء إلى أن (الواو) العاطفة تدل على الجمع بين المتعاطفين من غير دلالة على الترتيب، فإذا قلت: (قام زيد وعمرو) احتمل أن يكونا قاما معاً في وقت واحد، أو يكون المتقدم قام أولاً، أو يكون المتأخر قام أولاً.[(٢)]

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ / عبد الرحيم الحنبلي صـ ٣٨٠

(٢) انظر: الكتاب ٤٣٧/١، ٤٣٨، المقتضب ١٤٨/١، الأصول ٥٥/٢، المقتصد ٩٣٧/٢، التبصرة ١٣١/١، شرح اللمع للواسطي صـ١١٦، الصاحبي صـ ٧٨، شرح اللمع للتبريزي صـ٢٢٣، الأزهية للهروي صـ ٢٣١، رصف المباني صـ٤١١، الجنى الداني صـ١٥٨، شرح قطر الندى لابن هشام صـ٣٢٨، مغني اللبيب ٣٥١/٤ وما بعدها، المساعد ٤٤٤/٢، شرح الألفية لابن عقيل ٢٢٦/٣، أسرار النحو صـ٢٨٧، مصابيح المغاني في حروف المعاني صـ ٥١٩، ٥٢٠، الخزانة ٢٧١/٣، أصول السرخسي ٢٠٠/١، الإبهاج في شرح المنهاج علي بن عبد الكافي السبكي ٣٣٨/١.
بينما ذهب قطرب، وثعلب، وهشام، وروي عن الشافعي وغيرهم إلى أن (الواو) العاطفة تفيد الترتيب.
انظر: معاني الحروف للرماني صـ٥٩، مجالس ثعلب ٣٨٦/٢، الارتشاف ١٩٨٢/٤، الجنى الداني صـ١٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٥٠.

أما (ثُمَّ) فهي حرف عطف وتقتضي ثلاثة أمور: التشريك في الحكم، وإفادة الترتيب، والمهلة. هذا مذهب الجمهور، وما ورد خلاف ذلك تأولوه بما يوافق كلامهم.(١)

فـ (ثم) تفيد التشريك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، والترتيب بينهما

بمهلة كقولك: (جاء زيد ثم عمرو) دل على ذلك الاستقراء والتتبع لكلام العرب، والاستعمال كقوله تعالى: (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ).(٢)

وبناء على ذلك: فإنه إذا قال: (وقفت على أولادي ثم على أولادهم)، فإنه لا يستحق أحد من البطن الثاني مع وجود أحد من البطن الأول بخلاف الواو التي لو وضعت مكان (ثُمَّ) فإنها تؤدي إلى الاشتراك بين أولاده وأولادهم من غير ترتيب.(٣)

قال الشيخ منصور البهوتي: "... من مات عن ولده فنصيبه لولده، وإن رتب الواقف بعض الموقوف عليهم دون بعض فقال: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي وأولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا، أو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم على أولادهم ما تناسلوا. ففي المسألة الأولى يختص به الأولاد لاقتضاء (ثُمَّ) الترتيب، فإذا انقرضوا، أي الأولاد صار مشتركاً بين من بعدهم من أولادهم وأولاد أولادهم وإن نزلوا؛ لأن العطف فيهم بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب.

---

(١) انظر: مغني اللبيب ٢/٢١٩ وما بعدها، الصاحبي صـ ١٠٥، ١٠٦، الجنى الداني صـ٤٢٦، مصابيح المغاني في حروف المعاني صـ ٢٢٢ وما بعدها.

(٢) سورة المؤمنون من الآية: ١٤.

(٣) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة صـ ٢٠٩، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ الراجح د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٢/١٢٩٢.

فإن قيل: قد رتب أولاً، فهلا حمل عليه ما بعده ؟ قلت: قد يكون غرض الواقف تخصيص أولاده لقربهم منه .

وفي المسألة الثانية: ... يشترك البطان الأولان للعطف بالواو دون غيرهم، فلا يدخل معهم في الوقف لعطفه بـ (ثُمَّ)، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم لما تقدم ..."[1]

من خلال ما سبق يتضح أنَّ (الواو، وثُمَّ) يستعملان كحرفي عطف إلا أنَّ (الواو) لا ترتيب فيها بخلاف (ثُمَّ) فإنها للترتيب مع التراخي وعند استعمالهما يتغير الحكم معهما بناء على دلالتهما الاستعمالية .

والله أعلى وأعلم،،،،،

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٢٨٠، ٢٨١، وراجع: المغني لابن قدامة ٨/١٩٨.

دلالة (في وعدمها) وأثر ذلك في الحكم الشرعي

قال الشيخ الحنبلي: "إذا قال: (أنت طالق في اليوم، وفي الغد، وفي بعد الغد)، طلقت ثلاثًا في ثلاثة أيامٍ. ولو قال بدون حرف (في) طلقت واحدةً.

قلت: على الصحيح.

والفرق: أن (في) للظرفية، فقد جعل الأيام ظروفًا لوقوع الطلاق فطلقت ثلاثًا، كما لو أظهر الفعل فقال: (أنت طالق في غدٍ، وطالق في اليوم، وطالق بعد غدٍ)، فإنها تطلق ثلاثًا، كذا هنا.

بخلاف الثانية، فإنه لم يأت فيها بالظرفية، فيكون المعنى: أنت طالق اليوم بالتطليق، وغدًا وبعد غدٍ به أيضًا؛ لأن المطلقة في اليوم مطلقةٌ في غدٍ، وفي بعد الغد، فافترقا".[1]

تدل (في) الجارة على معان متعددة منها الظرفية وهي أصل معانيها مكانية كانت أو زمانية حقيقية (وهى التي يكون فيها الظرف والمظروف من الذوات)، فالأولى نحو: (المال في الكيس)، والثانية نحو: (سرت في النهار).

وقد اجتمعت الظرفيتان الزمانية والمكانية في قوله تعالى: **(أَلم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ)**[2] فـ (أدنى) من الدنو، و(بضع) اسم لما بين الثلاث إلى التسع.

والظرفية المجازية: وهي التي يكون فيها الظرف والمظروف من المعاني، كقوله تعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**.[3]

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ / عبد الرحيم الحنبلي صـ ٥٠٧.

(٢) سورة الروم من الآية: ١- ٤.

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٧٩.

تأتي (في) لمعان متعددة أخرى منها: السببية والتعليل، والمصاحبة، والاستعلاء، وبمعنى (إلى)، والمقايسة. انظر: الصاحبي صـ ١١٤، رصف المباني صـ ٣٨٨ وما بعدها، الارتشاف ١٧٢٥/٤ وما بعدها، الجنى الداني صـ ٢٥٠، مغني اللبيب=

فدلالة (في) على الظرفية تدل على أن الحكم مع استخدامها يختلف عن الحكم عند عدم استخدامها كما هو ظاهر من كلام الشيخ الحنبلي .

قال الشيخ الشربيني: "... لو قال: (أَنْت طَالِقٌ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدٍ أَوْ فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ) وَقَع في كُلِّ طَلْقَتَان في الْأُولَى فِي الْيَوْمَيْن وَطَلْقَتَان في الثَّانِيَة وَاحِدَةً بِاللَّيْلِ وَأُخْرَى بِالنَّهَارِ...؛ لِأَنَّ الْمَظْروف يَتَعَدَّد بِتَعدُّد الظَّرْف. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ الدَّلِيل بِوَاضِح فقد يَتَّحد الْمَظْرُوف وَيَخْتَلِف الظَّرْف.

وَالْأَوْلَى كَمَا قَالَ شَيْخُنَا تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ وَغَدًا أَوْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنَّه يَقَع فِي كُلٍ طَلْقَة فَقَطْ لِعَدم إعَادَة الْعَامِل"[1].

فعند استخدام (في) وقع الحكم، وتكررها يتكرر الحكم فكأنه قال: (أنت طالق في كل يوم)، وعند عدم المجي بها وقع الحكم مرة واحدة، فكأنه قال: (أنت طالق كُلّ يوم).

من خلال ما سبق يتبين أنه كلما استخدم (في) تكرر الحكم معها، فالمظروف يَتَعدَّد بِتَعَدُّد الظَّرْفِ، وعند عدم المجيء بها فإن الحكم يقع مرة واحدة، وقد وضح ذلك من خلال نصي الحنبلي والشربيني السابقين، فإن الحكم وقع ثلاثاً؛ لتكرر استخدام (في) ثلاث مرات، وعند عدم استخدامها وقع الحكم مرة واحدة.

والله أعلم،،،

=٥١٣/٢، مصابيح المغاني في حروف المعاني صـ ٣١٤ وما بعدها، الهمع ٣٦٠/٢، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه د/ محمود سعد صـ ٢٤٧

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٥٠٨/٤، وراجع: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن تيمية الحراني ٦٦/٢، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن مفلح ٣٥١/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى ٢٧٩/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الحنبلي ٢٩١/٥، كتاب الهادي لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي صـ ٤٧٢.

دلالة (كُل، وكُلَّما) وأثر ذلك في الحكم الشرعي

قال الشيخ الحنبلي: "إذا قال: (كل امرأةٍ أتزوجها طالق)، فتزوج امرأةً، فطلقت، ثم عاد فتزوجها لم تطلق.

ولو قال: (كُلَّما تزوجت امرأةً فهي طالق) تكرر الطلاق بتكرر التزوج بها.

والفرق: أن (كُل) لا تقتضي التكرار، وتدخل على الأسماء فتجمعها، ولا تجمع الأفعال، فعلى هذا تعليق الطلاق بالأولى بالاسم لا بالفعل، والاسم لا يتكرر، فقد علق الطلاق بشرط لا يتكرر، فلا يتكرر جزاؤه بخلاف الثانية، فإن (كُلَّما) تقتضي التكرار"[(١)].

(كل) اسم موضوع للاستغراق سواء أكانت للتأكيد أم لا. وهي أم أدوات العموم. والاستغراق لأجزاء ما دخلت عليه إنْ كان معرفة، ولجزئياته إن كان نكرة، فإذا قلت: (رأيت زيداً كُلَّه) كانت لاستيعاب أجزائه، ولو قلت: (كلُّ القومِ ضاربٌ) أفادت استغراق المعرفة.[(٢)]

وتتصل (ما) بـ (كل)، فتعم الأفعال كما أنها بهذا التركيب تفيد التكرار ووقوع الفعل أكثر من مرة .

فـ (ما) المتصلة بها تكون مصدرية فقط أو ظرفية مصدرية، ويظهر أثر ذلك إذا دخلت (كلما) على فعل يمكن تعدده في وقت واحد ... وألحقوا (كُلَّما) بـ (إن) في الشرطية مع زيادتها عليها بالتكرار.[(٣)]

فـ (كل) مختصة في دلالتها على العموم بالدخول على الأسماء ولذا لا تدل على التكرار؛ لأن الأسماء لا تكرر بخلاف (كُلَّما) فهي تدل على تكرار ما

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ / عبد الرحيم الحنبلي صـ ٤٩٧

(٢) انظر: مغني اللبيب ٨٤/٣، ٨٥، أحكام كل وما عليه تدل لتقي الدين السبكي صـ٧٢، ٧٤، مصابيح المغاني في حروف المعاني صـ ٣٣٩ وما بعدها.

(٣) انظر: أحكام كل وما عليه تدل لتقي الدين السبكي صـ ٧٦، ٧٧ ، وراجع: الارتشاف ١٨٨٩/٤، ١٨٩٠.

بعدها؛ لأنها تدخل على الأفعال، وفعل الشرط بعدها لا بد أن يكون فيه تكرار.

هذا والتكرار الذي تفيده (كُلَّما) ليس بسبب(ما) وإنما من التركيب بأكمله، وقد ذكر بعض الأصوليين أنها إذا وصلت بـ (ما) صَارَتْ أَدَاةً لِتَكْرَارِ الْأَفْعَالِ وَعُمُومِهَا قَصْدِيٌّ وَفِي الْأَسْمَاءِ ضِمْنِيٌّ قَالَ تَعَالَى: (كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ)[1] وَإِذَا جُرِّدَتْ مِنْ لَفْظِ (مَا) انْعَكَس الْحُكْم وَصَارَت عَامَّة في الْأَسْمَاء قَصْدًا وَفي الْأَفْعَالِ ضمناً . وَيَظْهَر الْفَرْق بَيْنهما فِي قَوْله: (كُلّ امْرَأَة أتزوجها فَهِيَ طَالق) تُطَلَّق كُلّ امْرَأَة يَتَزَوَّجها وَتكُون عَامَّة في جَمِيعِ النِّسَاء لدُخولها على الِاسْم وَهو قَصْدِيٌّ، وَلَوْ تَزَوَّج امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مَرَّة أُخرى لَمْ تُطَلَّق في الثَّانِيَة لعدم عمومها قَصْدًا في الْأَسْماء، ولو قَال: (كُلَّمَا تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ) فَتَزَوَّج امْرَأَة مِرَارًا طُلِّقَت فِي كُلِّ مَرَّةٍ لِاقْتِضَائِها عموم الْأَفْعَال قَصْدًا وَهُوَ التَّزَوُّج.[2]

قال الكرابيسي:" إذَا قَالَ: (كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها فَهِيَ طَالِقٌ)، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً؛ فَطَلُقَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَ ثَانِيًا لَمْ تَطْلُقْ.

وَلَوْ قَالَ: (كُلّما تَزَوَّجْت امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ)، فَتَزَوَّج امْرَأَةً فَطَلُقَت، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مَرَّة أُخْرَى طَلُقَتْ، وَكَذَلِك لَوْ عَادَ مِرَارًا ثَالِثًا وَرَابِعًا.

وَالْفَرْقُ أَنَّ (كُلَّ) حَرْفٌ يَجْمَعُ الْأَسْمَاءَ وَلَا يَجْمَعُ الْأَفْعَالَ، وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: (كُلُّ رَجُلٍ وَكُلُّ امْرَأَةٍ)، وَلَا يُقَالُ: كُلُّ دَخَلَ وَكُلُّ خَرَجَ، فَقَدْ عَلَّق الطَّلَاق بِالِاسْم لَا بِالْفِعْل، وَالِاسْم لَا يَتَكَرَّر، فَقَدْ عَلَّق الطَّلَاق بِشَرْطٍ لَا يَتَكَرَّر فَلَا يَتَكَرَّر الْجَزَاء بِتَكْرَار الشَّرْط.

---

(١) سورة النساء من الآية: ٥٦.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن ٤/ ٣٢٤، ٣٢٥، وراجع: شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ٥/١١٦، ١١٧.

وَلَيْسَ كَذَلِك قَوْلـه: (كُلَّما) ؛ لِأَنَّ كُلَّمَا حَرْف يَتَعَلَّق بِالْأَفْعَال، وَيَقْتَضـي التَّكْرَار بـدليل قَوْلـه تَعـالى: (كُلَّمَـا نَضِـجَتْ جُلُـودُهُمْ)[1] أَوْجَـب تَكْـرَار الْوُقُـوع بِتَكْـرَار الشَّرْط، وَكُلَّمَا وُجِد الشَّرْط وَهُوَ التَّزَوُّج وَقَع الطَّلَاق.[2]

من خلال ما سبق يتبين أنَّ دلالة (كل) على العموم في الأسماء بخلاف (كُلَّما) فدلالتها على تكرار ما بعدها وما بعدها يكون فعلاً، ولذلك فإن الحكم مع استعمال كل أداة من الأداتين مختلف لاختلاف دلالتهما النحوية.

والله أعلى وأعلم،،،،

(١) سورة النساء من الآية: ٥٦.

(٢) انظر: الفروق للكرابيسي النيسابوري الحنفي صـ ٢٢١، ٢٢٢، وراجع: فتح القدير لكمال الدين السيواسي ١٢٣/٤، ١٢٤ الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ٤٠/٢، ٤١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢ / ٣٠٦، ٣٠٧.

دلالة (كُلَّما، وإذا) وأثر ذلك في الحكم الشرعي

قال الشيخ الحنبلي: "إذا قال لمدخولٍ بها: كُلَّما حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن كلمت أمك فأنت طالق، إن لبست ثوبك فأنت طالق، طلقت ثلاثًا.

ولو قال مكان (كُلَّما): (إذا) لم تطلق إلا واحدةً.

والفرق: أنَّ (كُلَّما) للتكرار، فكلما حلف بطلاقها بأي صفةٍ علقه فهو حالفٌ، فتطلق.

بخلاف (إذا)، فإنها لا تقتضيه، فتطلق بتعليقه طلاقها على دخول الدار واحدةً؛ لأنه قد حلف، وتنحل به اليمين، ولا تطلق غيرها، بل يبقى طلاقها معلقًا بالصفتين الأخريين: كلام أمها، ولبس ثوبها، فتطلق عند وجود الصفة، فظهر الفرق"[(١)].

تستعمل (إذا) لمعان كثيرة منها: أن تكون ظرفاً لما يستقبل من الزمان متضمنة معنى الشرط، ولذا تُجاب بما تُجاب به أدوات الشرط، كقولك: (إذا جاءني زيدٌ فأكرمه) وتختص بالدخول على الجملة الفعلية، وكثر مجيء الماضي بعدها مراداً به المستقبل، ومع تضمنها معنى الشرط إلا أنه لا يجزم بها إلا في الشعر.[(٢)]

وأما (كُلَّما) فإنها تدل على التكرار لفعل الشرط الذي يقع بعدها.

قال أبو حيان: " ... ولا يمكن أن يكون فعل الشرط إلا مما يمكن فيه التكرار إذا كان بعد (كُلَّما) ومتعلقها ... وما هي المصدرية التوقيتية، ولا تأتي إلا

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ/ عبد الرحيم الحنبلي صـ ٤٨٩.

(٢) انظر: المقتضب ٢/٥٤، ٥٥، الأزهية صـ ٢٠٢، ٢٠٤، الجنى الداني صـ٣٦٧، مغني اللبيب ٢/٧١، ٧٢، مصابيح المغاني في حروف المعاني صـ ٨٤، ٨٥.

بمعنى العموم ... والمستقر من لسان العرب أنَّ (كُلَّما) هذه التي تقتضي التكرار لا يليها إلا فعل ماضي اللفظ ..."[١].

فالفعل المعلق بـ (إذا) يقع مرة واحدة بخلاف (كُلَّما) فإن الأفعال المعلقة بها تقع جميعاً لدلالتها على التكرار.

قال محيي الدين النووي: " إذا قال لامرأته: (إذا لم أحلف بطلاقك فأنت طالق) وكرر ذلك ثلاث مرات، فإن فرق وسكت بعد كل يمين سكتة يمكنه أن يحلف فلم يحلف وقع عليها ثلاث طلقات؛ لأن (إذا) في النفي يقتضي الفور، وإن لم يفرق بينهن لم يحنث في الأولى والثانية ؛ لأنه حلف عقيبهما ويحنث في الثالثة فتطلق؛ لأنه لم يحلف عقيبهما فأما إذا قال:

(كُلَّما لم أحلف بطلاقك فأنت طالق) فمضى ثلاثة أوقات يمكنه أنه يحلف فيها ولم يحلف طلقت ثلاثا لأن (كُلَّما) تقتضي التكرار"[٢].

من خلال ما سبق يتبين أنَّ دلالة (إذا) على الشرط من غير تكرار فالفعل معها يقع مرة واحدة بخلاف (كُلَّما) فدلالتها على التكرار للفعل الذي بعدها، ويظهر ذلك في الحكم الذي تستعمل فيه كما وضح ذلك من خلال نص الحنبلي، فدلالة كل من الأداتين له أثر في الحكم معهما.

---

(١) انظر: الارتشاف ١٨٨٩/٤، ١٨٩٠ بتصرف، وراجع: البرهان ٣٢٤/٤، الإتقان ٢٢٠/٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب لمحيي الدين النووي ١٩٢/١٧، وراجع: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني ١١٥/١٠، الإقناع للماوردي صـ ١٥١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن الماوردي ٢١٨/١٠، أحكام كل وما عليه تدل صـ ٧٦، ٧٧.

دلالة (كُلَّما، وإنْ الشرطية) وأثر ذلك في الحكم الشرعي

قال الشيخ الحنبلي: "إذا قال: (كُلَّما أكلت رمانةً فأنت طالق، وكُلَّما أكلت نصف رمانةٍ فأنت طالق)، فأكلت رمانةً، طلقت ثلاثاً. ولو أتى بـ (إنْ) مكان (كُلَّما) طلقت طلقتين.

والفرق: أنَّ (كُلَّما) يقتضي التكرار، فطلقت بنصفيها طلقتين، وبجملتها طلقةً، فصارت ثلاثًا.

بخلاف (إنْ)، فإنه لا يقتضي التكرار، فتطلق واحدةً بنصفها، وأخرى بكلها، ولا يتكرر الوقوع بالنصف الآخر؛ لما ذكرنا من عدم اقتضاء (إنْ) للتكرار"[(١)].

دلالة (كُلَّما) كما سبق على تكرار الأفعال التي بعدها، بخلاف (إنْ) الشرطية التي هي أم أدوات الشرط فإنها تجزم فعلين لكنها لا تفيد التكرار، وتختص بالدخول على الأفعال التي تحمل معنى المستقبل، فإن وقع بعدها فعل ماض أول بالمستقبل، ومن شرطها أنها لا تعلق إلا بشيء مشكوك فيه.[(٢)]

قال السيوطي: "... (كُلَّما) منصوب على الظرفية والعامل فيه إما الفعل المضاف إليه وإما الجزاء ... فإذا قطعنا النظر عن الظرفية أشكل إعرابه وارتباط الجزاء به، وليس كـ (إنْ) التي هي حرف ... وألحقوا (كُلَّما) بـ (إن) في الشرطية مع زيادتها عليها بالتكرار".[(٣)]

قال ابن قدامة: "... فإذا قال: (كلَّما أكَلْتِ رُمَّانَة فأنْت طَالقٌ، وكُلَّما أَكَلْت نصف رُمَّانَة فأنْت طالقٌ)، فأكَلَت رُمَّانَة طَلُقَت ثَلاثاً ؛ لوُجودِ صِفة النِّصْف مَرَّتَينِ، والجميعِ مَرَّةً، فَتَطْلُق بِكُلِّ نِصْف طَلْقَةً، وبِالرُّمَّانَة طَلْقَة، فإنْ نوى نِصْفًا

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ / عبد الرحيم الحنبلي صـ ٥٠٢.
(٢) انظر: رصف المباني صـ ١٠٤، ١٠٥، الجنى الداني صـ ٢٠٧، ٢٠٨، مصابيح المغاني في حروف المعاني صـ ١٦٩، ١٧٠.
(٣) انظر: الهمع ٤٩٩/٢ بتصرف، وراجع: أحكام كل وما عليه تدل لتقي الدين السبكي صـ ٧٧، الارتشاف ١٨٨٩/٤، ١٨٩٠.

مُفردًا عن الرُّمَّانةِ، أو كانت مع الكلام قَرِينةٌ تَقْتَضى ذلك، لم يَحْنَثْ حتى تَأْكُل ما نَوى تَعَلُّق الطَّلاقِ به؛ لأنَّ مَبْنى الأيمَان على النِّيَّةِ.

ولو جَعَلَ مَكَانَ (كُلَّما) (إنْ) لم تَطْلُق إلَّا طَلْقَتَين بصِفَة النِّصْف مَرَّة، وبالكمالِ مَرَّةً، ولا تَطْلُق بالنِّصْف الآخَر؛ لأنَّها لا تَقْتَضي التَّكْرار".(١)

فـ (كُلَّما) لما كانت دلالتها على التكرار طلقت ثلاثاً ؛ لوقوع الفعل بعدها ولوجود وصف النصف مرتين والجميع مرة، وإذا جعل مكان (كُلَّما) أداة أخرى من أدوات الشرط كـ (إنْ أَوْ إذَا أَوْ مَتَى أَوْ مَهْمَا) ووقع الفعل الذي اشترطه مع (كُلَّما) وقع الطلاق مرتين بصفةِ النِّصْفِ مَرَّةً وَبِصِفَة الْجَمِيع مَرَّةً، ولا يقع الطلاق بالنصف الآخر لعدم دلالتها على التكرار .

فظهر من خلال ما سبق أثر الاختلاف في دلالتهما النحوية في اختلاف الحكم الفقهي معهما فيقع الحكم ثلاثاً مع (كُلَّما) لدلالتها على التكرار، ومرتين مع (إنْ) الشرطية لعدم دلالتها على التكرار.

والله أعلم،،،،

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٤٥٢/٢٢، وراجع: الهداية على مذهب الإمام أحمد لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني صـ ٤٤٥، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتى الحنبلى ٢٨٨/٥، منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ٤ / ٢٨٥، الشرح الكبير لشمس الدين أبو الفرج بن قدامة المقدسي ٤٥٢/٢٢، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لموفق الدين بن محمد بن قدامة المقدسي صـ ٣٤٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين بن أحمد المَرْداوي ٤٥٢/٢٢.

ذكر(لا) النافية وعدمها وأثر ذلك في الحكم الشرعي

قال الشيخ الحنبلي: "إذا حلف: (لا كلمت زيدًا وعمرًا)، فكلَّم أحدهما لم يحنث. ولو قال: (ولا عمرًا) حنث.

والفرق: أن اليمين في الأولى على الجميع، فلم يحنث بكلام أحدهما، كما لو قال: لا أكلت خبزًا ولبنًا، فأكل أحدهما.

بخلاف الثَّانية، فإن كل واحدٍ محلوفٌ عليه مفردًا، فيحنث بكلامه".[1]

(لا) النافية غير العاملة لها أنواع ومنها العاطفة، والعاطفة هي التي تشرك في الإعراب لا في المعنى؛ لأنها تُخرج ما بعدها من أن يدخل في حكم ما قبلها من إثبات الفعل، نحو: (قام زيدٌ لا عمروٌ، ورأيتُ زيداً لا عمراً، ومررتُ بزيدٍ لا عمروٍ).[2]

وقد ذهب النحاة إلى أن (لا) يعطف بها بثلاثة شروط وهي:[3]

الأول: أن تسبق بإيجاب، نحو: (هذا زيدٌ لا عمروٌ، ورأيت زيداً لا عمراً) أو أمر، نحو: (اضرب زيداً لا عمراً)، ويدخل فيه الدعاء، نحو: (اللهم ارحم زيداً لا عمراً)، أو نداء، نحو: (يا زيدُ لا عمرو).

قال الشاطبي: "... ولما حصر مواضع العطف بـ (لا) دلَّ على أن ما سواها لا يُعطف فيه بها كالنفي والنهي، فلا يقال: (ما قام زيدٌ لا عمروٌ، ولا تضرب زيداً لا عمراً) لعدم صحة المخالفة بين ما قبلها وما بعدها، فيفسد ما وضعت له (لا) من كون (لا) يخالف ما بعدها ما قبلها، فإن قدرت ما بعدها موجباً

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ/ عبد الرحيم الحنبلي صـ ٦٣٨.

(٢) انظر: نتائج الفكر صـ ٢٠٢، رصف المباني صـ ٢٥٧.

(٣) انظر: نتائج الفكر صـ ٢٠٢، مغني اللبيب ٣/ ٣٠١: ٣٠٣، الجنى الداني صـ ٢٩٤، المقاصد الشافية ٥/١٤٠، التصريح ٣/٦٠٦: ٦١٠، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه صـ ١٢١، ١٢٢.

و(لا) نفيٌ للنفي لزم مخالفة وضعها بأن صارت تُوجب ما بعدها لا تنفيه، وكذلك لا تقع بعد الاستفهام، فلا تقول: هل رأيت زيداً لا عمراً..."[1].

الثاني: ألا تقترن بعاطف، فإذا قيل: (جاءني زيدٌ لا بل عمروٌ)، فالعاطف (بل)، و(لا) ردٌ لما قبلها وليست عاطفة، وإذا قلت:(ما جاءني زيدٌ ولا عمروٌ) فالعاطف الواو، و(لا) توكيد النفي، وفي هذا المثال مانع آخر من العطف بـ (لا) وهو تقدم النفي.

الثالث: أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر، أي يتعاند متعاطفاها، فلا يجوز: (جاءني رجلٌ لا زيدٌ)؛ لأن (الرجل) يصدق على (زيد) بخلاف (جاءني رجل لا امرأة)، إذ لا يصدق أحدهما على الآخر.

وعلى ذلك فإن القول الأول في كلام الشيخ الحنبلي لا حنث فيه إلا بالكلام معهما معاً ؛ لأنه عطف بينها بالواو التي تقتضي الجمع بينهما بخلاف الثاني فإنه لم يعطف، وإنما جعل الكلام مفرداً، فكأنه قال: (لا كلمت زيداً)، و (لا كلمت عمراً) فيحنث بالكلام مع أحدهما.

وعليه فإذا قال الرجل: (أنتِ طالقٌ لا كلَّمت زيداً وعمراً وبكراً)، فإن كَلَّمَتْهم طُلِّقَت، وإن كلَّمت بعضَهُم لم تُطلَّق، ولو قال: (لا كلَّمت زيداً ولا عمراً ولا بكراً)، فأيَّهم كلَّمتْه طُلِّقت.[2]

قال القرافي: "... ذهب ابن الْحَاجِب إلى أن الْمَسْأَلَة ثلَاثة أَقْسَام: المَعْطوفات نحو: (وَاَللَّه لَا كَلَّمْت زَيْدًا وَعَمْرًا)، وَالْجموع وَالتَّثْنِيَات نَحْو: (لَا أَكَلْت الْأَرْغفَة

(١) انظر: المقاصد الشافية ١٤١/٥

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم الرافعي القزويني ١٣٠/٩، وراجع: كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة ٤٩٤/١٤، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ٢٢١/١٠، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني ٣٢/١.

أَوْ الرَّغِيفَيْنِ)، وَأَسْمَاء الْحَقِيقَة الْوَاحِدَة الْمُفْرَدة كَالرَّغِيف فَهَذِه الْأَقْسَام الثَّلَاثَة الْخِلَاف فِيهَا وَاحِد فَعِنْد الشَّافِعي لَا يَحْنَث إِلَّا بِالْجَمِيع وَعِنْدَنَا بِالْبَعْض فِي الْمَسَائِل الثَّلَاثَة، فَنَقُول أَجْمَعْنَا عَلَى مَا إِذَا قَالَ الْحَالف: (وَاَللَّه لَا كَلَّمْت زَيْدًا وَلَا عَمْرًا) بِصِيغَة (لَا) النَّافِيَة أَنَّهُ يَحْنَث بِأَحَدِهِما.

وَاتَّفَق النُّحَاة عَلَى أَنْ (لَا) إذا أُعِيدت فِي الْعَطْف أَنَّهَا مُؤَكِّدَة لِلنَّفْيِ لَا مُنْشِئَة نَفْيًا

وَكَذَلِكَ قَالَ الله تعالى: (وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورُ وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ)[1]، فَذكر (لَا) فِي الْبَعْض دُون الْبَعْض مَعَ أَنَّ الْكُل مَنْفِيٌّ فَحَيْث تُرِكَت (لَا) كَان الْمَعْنى مِثْلَ الْمَوْضِع الَّذِي ذُكِرَتْ فِيهِ (لَا) سَوَاءً بِسَوَاءٍ غَيْرَ التَّوْكِيدِ وَشَأْنُ التَّوْكِيدِ أَنْ تَكُون الْأَحْكَام الثَّابِتة مَعَه ثَابِتَة قَبْلَه وَإِلَّا كَان مُنْشِئًا لَا مُؤَكِّدًا وَلَمَّا أَجمعنا عَلَى أَنَّ الْحُكم التَّحْنِيث مَعَ (لَا) الْمُؤَكِّدَة وَجَب أَنْ يَكُون الْحكم قَبْلَها التَّحْنِيث تَحْقِيقًا لِحَقِيقَة التَّأْكِيد..."[2].

من خلال ما سبق يتبين أن لذكر (لا) النافية وتكرارها أثر في الحكم الفقهي فيقع الحكم معها بفعل أحد الأمرين ؛ لأن كل محلوف عليه يعد مفرداً فيحنث بفعله، بخلاف ذكرها في أول الكلام وعدم تكرارها، فلا يقع الحكم بأحدهما، بل لابد من حدوث الأمرين أو الأمور كي يقع الحكم .

والله أعلم،،،

(١) سورة فاطر الآيات: ١٩ – ٢١

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي ٣/٧٦، ٩٨، ٩٩، وراجع: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري ٣/٣٢٥.

دلالة (متى، وأي، وكُلَّما) وأثر ذلك في الحكم الشرعي

قال الشيخ الحنبلي: "إذا قال لمدخول بها: (متى أو أيَّ وقت لم تدخلي الدار فأنت طالق)، فمضى زمن يمكن الدخول فيه ولم تدخل طلقت واحدةً، ولا يقع عليها غيرها.

ولو قال: كُلَّمَا فمضى زمنٌ يمكن الدخول فيه ولم تدخل طلقت، فإذا مضى زمن آخر يمكن ذلك فيه طلقت ثانية وكذا الثالثة.

والفرق: أن (متى، وأيًّا) لا يقتضيان التكرار، فإذا مضى زمان يمكن الدخول فلم تدخل طلقت، وانحلت يمينه بخلاف (كُلَّمَا)، فإنها تقتضي ذلك، فكلما أمكن الدخول فلم تدخل طلقت، فتطلق ثلاثاً إذا مضى عليها ثلاثة أزمنة أمكنها الدخول فيها"[(١)].

الأصل في (متى) أنها أداة وضعت للدلالة على الزمان ثم ضُمِّنت معنى الشرط وهي اسم تجزم فعلين، تقول: (متى تقمْ أقمْ).[(٢)]

وأما (أيّ) فتأتي على خمسة أنواع منها أنها تكون شرطاً، وهي اسم بالاتفاق، كما أنها بحسب ما تضاف إليه، نحو: (أي يوم تصم أصم)، فهي من باب (متى)، وعندما تقول: (أي مكان تجلس أجلس)، فهي من باب (أين).[(٣)]

وأما (كلما) فهي أداة تفيد الشرط، لكنها لاتجزم، وهي ظرف يفيد التكرار، كما أنَّ الماضي هو الذي يليها.[(٤)]، ولا يمكن أن يكون فعل الشرط إلا مما يمكن فيه التكرار إذا كان بعد (كُلَّما) ومتعلقها، و(كُلَّما) في هذا منصوب على

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ / عبد الرحيم الحنبلي صـ ٥٠٤، ٥٠٥، وراجع: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي ٣/ ١٦٤.

(٢) انظر: الأزهية في علم الحروف للهروي صـ ٢٠٠، مغني اللبيب ٦٣٤/١، الكليات للكفوي صـ ٨٣٩.

(٣) انظر: الأزهية في علم الحروف للهروي صـ ١٠٦، مغني اللبيب ١٦١/١، الموسوعة الفقهية ٣٠٥/١٢.

(٤) انظر: مغني اللبيب ٣٩٩/١، ٤٠٠، وراجع: الموسوعة الفقهية ٣٠٥/١٢، ٣٠٦.

الظرفية والعامل فيه محذوف يدل عليه جواب الشرط، وتقديره: (أنتِ طالقٌ كُلَّما كان كذا) و(ما) هي المصدرية التوقيتية، ولا تأتي إلا بمعنى العموم، و(كُلٌّ) الداخلة عليها لتأكيد العموم ...[١]

فكلمة (كلما) من صيغ التعليق عند الفقهاء، وهي تقتضي التكرار والفور، ويليها الفعل دون الاسم، فتقتضي العموم فيه، فلو قال: (كلما تزوجت امرأة فهي طالق)، فتزوج امرأة مراراً فإنها تطلق في كل مرة يتزوجها؛ لأنها تقتضي العموم في الأفعال دون الأسماء بخلاف (كل) فإنها تفيد العموم في الأسماء دون الأفعال.[٢]

قال الشيخ الكردي: "لا تقتضي أدوات التعليق تكراراً، بل إن وجد المعلق عليه مرة واحدة بغير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين إلا في (كلما)، فإنها تفيد التكرار، أما لو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا يقع الطلاق بذلك لكن اليمين منعقدة، فلو فعله بعد ذلك عامداً عالماً مختاراً حنث"[٣] وقال الشيخ زين الدين: "... إنه لو قال: (كلما لم أطلقك فأنت طالق) وسكت يقع الثلاث متتابعا لا جملة؛ لأنها تقتضي عموم الانفراد لا عموم الاجتماع، فإن لم تكن مدخولا بها بانت بواحدة فقط وقيد بمطلق الوقت؛ لأنه لو قيده مع العدم كأن قال: (إن لم تدخلي الدار سنة فأنت طالق) فمضت السنة قبل الدخول طلقت كما في الإيلاء ..."[٤]

من خلال دلالة أدوات التعليق يتبين أنَّ (متى، وأي) الحكم معهما يقع مرة واحدة بخلاف (كُلَّما) التي فيها الدلالة على التكرار فإن الحكم معها يتكرر وقوعه.

والله أعلم،،،

---

(١) انظر: ارتشاف الضرب ١٨٨٩/٤، ١٨٩٠.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ٣٠٦/١٢، ٣٠٧.

(٣) انظر: تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب للشيخ / محمد أمين الكردي صـ ٤١٩.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم ٣١/٣.

استعمال (مِنْ) التبعيضية وعدمها وأثر ذلك في الحكم الشرعي

قال الشيخ الحنبلي: "إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز[١] بدرهم صح، ولو قال: منها لم يصح.

والفرق: أنَّ المبيع في الأولى معلوم بالمشاهدة، وجهالة مبلغ الثمن في الحال تنتفي بتفصيل جملة الصبرة من غير ضرر يلحقها فصح، كما لو كانا يعلمان مبلغهما، وليس كذا إذا قال: منها؛ لأن (مِنْ) تبعيض، والتبعيض مجهول، فلم يصح، كما لو قال: بعتك بعضها"[٢].

من الحروف الجارة (مِنْ) وتأتي على معان متعددة منها التبعيض[٣]، أي تكون بمعنى (بعض)، وعلامتها: أن يخلفها لفظ (بعض)، كقوله تعالى: (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ)[٤]، أي بعضاً مما تحبون، وقوله تعالى: (مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللهُ)[٥]، أي بعضهم، وتقول: (تبرعت من مصروفى) أي بعض.[٦]

وهذه القضية الفقهية فيها مسائل كثيرة منها هذه المسألة قال ابن قدامة:

---

(١) قال الجوهري: الصُبْرَةُ: واحدة صُبَرِ الطعام، تقول: اشتريت الشيء صُبْرَةً، أي بلا وزن ولا كيل. الصحاح (صبر) ٧٠٧/٢، وقال الجوهري أيضاً: والقَفِيزُ: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك والجمع: أقفزة، وقفزان . الصحاح (صبر) ٨٩٢/٣ فالقفيز: مكيال يعادل حالياً ستة عشر كيلو جراماً .

(٢) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ / عبد الرحيم الحنبلي صـ ٢٣٨.

(٣) وعلامتها: أن يخلفها لفظ (بعض)، وأن يعم ما قبلها ما بعدها إذا حذفت، وتأتي على معان أخرى جميعها ترجع إلى ابتداء الغاية، فهي تدل على: ابتداء الغاية، والبدل، والظرفية، والمجاوزة، أي بمعنى (عَنْ)، وبيان الجنس وغير ذلك . انظر: الكتاب ٢٢٤/٤، ٢٢٥، مغني اللبيب ١٣٦/٤ وما بعدها، شرح الألفية لابن عقيل ١٥/٣، النحو الوافي ٤٩٥/٢ وما بعدها.

(٤) سورة آل عمران من الآية: ٩٢

(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٥٣

(٦) انظر: أوضح المسالك ٢١/٣، شرح الألفية لابن عقيل ١٥/٣، التصريح ٢٠/٣، ٢١.

"وإن قال: (بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم) لم يصح؛ لأن (مِنْ) للتبعيض، و(كل) للعدد، فيكون ذلك العدد منها مجهولا . ويحتمل أن يصح البيع، كما يصح في الإجارة كل دلو بتمرة، وإن قال: بعتك هذه الصبرة الأخرى بعشرة دراهم على أن أزيدك قفيزا، أو أنقصك قفيزا لم يصح؛ لأنه لا يدري أيزيده أم ينقصه، ولو قال: على أن أزيدك قفيزا لم يجز؛ لأن القفيز مجهول..."(١).

وقال الطوسي: "إذا قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم صح البيع؛ لأن الصبرة مشاهدة، ومشاهدة المبيع تغني عن معرفة مقداره، وقد روي (أن ما يباع كيلا لا يباع جزافا) وهو الأقوى عندي فإن أجزنا البيع نظر، فإن كان ظاهرها وباطنها واحد لم يكن للمشتري الخيار، وإن كان باطنها متغيراً كان له خيار العيب والتدليس إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه، وكذلك إن كانت الصبرة على دكة كان له الخيار...

وإذا قال: بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فإنه لا يصح؛ لأن (مِنْ) للتبعيض والبعض في المبيع منه مجهول فلم يصح" (٢).

من خلال ما سبق يتبين أن الدلالة النحوية لـ (مِنْ) على التبعيض في هذا البيع جعلته غير صحيح؛ لأنَّ البعض مجهول، لكن الاستعمال بدونها صحح البيع لأنه معلوم.

والله أعلم،،،،

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٢٠٨.

(٢) انظر: المبسوط للشيخ الطوسي ٢/١٥٢.

دلالة (الواو، وأو) وأثر ذلك في الحكم الشرعي

قال الشيخ الحنبلي: "إذا قال: (إن كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق)، ففعل أحدهما لم تطلق، وإن فعلهما طلقت واحدةً.

ولو قال: بأو، وفعل أحدهما طلقت واحدةً، وإن فعلهما طلقت طلقتين.

والفرق: أنه على الأولى علَّق طلاقها تعليقًا واحدًا على شرطٍ واحدٍ، وإذا كان تعليقًا واحدًا لم يقع حتى يوجد بشرطه، وهو الكلام والدخول جميعًا، فمتى تخلف أحدهما لم يوجد شرط الوقوع بخلاف الثانية، فإنه أتى بـ (أو) التي مقتضاها التعداد والمغايرة دون الجمع، فيكون ذلك تعليقين على شرطين، فأيهما وجد طلقت به طلقةً، وإذا وجدا طلقت طلقتين، فظهر الفرق.

قلت: وإنما وجه المسألة على القول: بأن من حلف لا يفعل شيئًا ففعل بعضه لا يحنث، أما على القول: بحنثه بالبعض فإنها تطلق بفعل أحدهما".[1]

تستعمل الواو للعطف وهي أم باب حروف العطف وهي لمطلق الجمع على مذهب جمهور النحويين، ولا تدل على ترتيب ولا معية، فإذا قلت: (جاء زيدٌ وعمرو) احتمل أن يكون مجيء عمرو بعد زيد، ويحتمل أن يكون قبله، ويحتمل أن يكون معه . وكونها للمعية راجح عند ابن مالك، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل.[2]

وتستعمل (أو) حرف عطف فتعطف مفرداً على مفرد، وجملة على جملة. ومذهب الجمهور أنها لأحد الشيئين أو الأشياء، وأكثر النحاة يجعلها تشرك في اللفظ لا في المعنى، فإذا قلت: (قام زيدٌ أو عمروٌ) فالفعل واقع من أحدهما.

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ/ عبد الرحيم الحنبلي صـ ٥٠٦.

(٢) انظر: الكتاب ٤٣٧/١، ٤٣٨، المقتضب ١٤٨/١، الأصول ٥٥/٢، شرح الكافية الشافية ١٢٠٣/٣، مغني اللبيب ٣٥١/٤، ٢٥٢، الارتشاف ١٩٨١/٤، الجنى الداني صـ ١٥٨، ١٥٩، مصابيح المغاني في حروف المعاني صـ ٥١٩، وراجع: رصف المباني صـ ١٣١، تسهيل الفوائد صـ ١٧٤، الهمع ١٥٥/٣.

وقال ابن مالك: إنها تُشرك في اللفظ والمعنى؛ لأن ما بعدها مشارك لما قبلها في المعنى الذي جيء بها لأجله.(١)

فدلالة (الواو) تقتضي الجمع بين الشيئين فلا يقع الحكم المعلق إلا بالشيئين معاً بخلاف استعمال (أو) فإن الحكم المعلق يقع معها إذا وقع شيء واحد أو الشيئان.

قال أبو الحسين الشافعي: "... إن قال لها: (إن كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق)، فإن كلمها أو دخل دارها طلقت.

وإن قال لها: (إن كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق) ... لم تطلق إلا بالدخول والكلام سواء تقدم الدخول أو الكلام؛ لأن (الواو) تقتضي الجمع دون الترتيب.

وإن قال: (إن كلمتك فدخلت دارك فأنت طالق) ... لم تطلق حتى يكلمها ويدخل دارها ويكون دخوله الدار عقيب كلامها؛ لأن حكم (الفاء) في العطف الترتيب والتعقيب"(٢).

فالحكم مع استخدام (أو) يقع مع أحد الفعلين، ولا يقع إذا استخدم (الواو) إلا بالفعلين معاً.

وقال ابن الصلاح: "إن قال: (إن كلّمتك ودخلت دارك فأنت طالق)، والحكم فيه أنها لا تطلّق إلا بالأمرين، كما لو قال: بصيغة التثنية: (إن دخلت هذين الدارين، أو أكلت هذين الرغيفين فأنت طالق)، وكذلك في اليمين لو قال:

---

(١) وسواء دلت (أو) على أحد الشيئين أو الأشياء تأتي على معان متعددة منها: الشك، والإبهام، والتخيير، والإباحة، والتقسيم، والإضراب وغير ذلك من المعاني . انظر: الأزهية صـ ١١١ وما بعدها، الصاحبي صـ ٨٨، ٨٩، شرح الكافية الشافية ١٢٠٣/٣، رصف المباني صـ ١٣١ وما بعدها، الارتشاف ١٩٨٩/٤، التذييل والتكميل ١٢٧/١٣، ١٢٨، الجنى الداني صـ ٢٢٧، ٢٢٨،، مصابيح المغاني في حروف المعاني صـ ١٤٦ وما بعدها، الهمع ١٧٣/٣.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي اليمني الشافعي ٢١٣/١٠، وراجع: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا بن شرف النووي ٢٢٢/١٧.

(لآكلنّ هذين الرغيفين، أو لا آكل هذين الرغيفين)، فيتعلق كل ذلك بمجموع الأمرين أما إذا كان ذلك في اليمين بصيغة العطف لا بصيغة التثنية بأن يقول: (لا آكل هذا الرغيف، وهذا الرغيف)، فقد حكى إمام الحرمين عن الأصحاب أنه لا يحنث إلا بأكلهما كما في صيغة التثنية"[1].

من خلال ما سبق يتبين أن الحكم الفقهي يتغير باختلاف نوع حرف العطف فإن علق وقوع الحكم على شرط وعطف عليه بالواو غيره فلا يقع الحكم إلا بالأمرين معاً، وإذا تخلف أحدهما لم يقع الحكم، كما أن وقوع الحكم معها يكون مرة واحدة، بخلاف ما لو استخدم مكان الواو (أو) فإن الحكم المشروط يقع بفعل أحد الشيئين المعلقين مرة واحدة أو هما معاً يقع الحكم مرتين.

والله أعلم،،،،

❁❁❁❁❁

(١) انظر: شرح مشكل الوَسِيط لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ٣٠٤/٤، وراجع: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني صـ ٤٣٢، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد بن قدامة المقدسي ٢١٢/٤، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم لأبي محمد بن قدامة المقدسي صـ ٤٨٢.

المبحث الثاني

أثر الاختلاف الإعرابي في التفرقة بين المسائل الفقهية

رفع (واحدة) ونصبها وأثر ذلك في الحكم الشرعي

قال الشيخ الحنبلي: "إذا قال لزوجته: أنت واحدةٌ بالرفع، ونوى الثلاث طلقت ثلاثاً. ولو قال: أنت طالقٌ واحدةً، ونوى الثلاث لم يقع إلا واحدةً في أصح القولين.

والفرق أنَّ قوله في الأولى كنايةٌ خفيةٌ؛ لأن معناه: أنت متفردة عن الزوج، فإذا نوى الثلاث وقع؛ لأن الكناية الخفية يقع بها ما نواه بخلاف الثانية، فإن لفظ الواحدة فيها منصوب، فيراد العدد، وتضمين الواحدة الثلاث مستحيل، فلم يقع إلا واحدة"(١)

أجاز النحاة حذف المصدر ونيابة الصفة منابه، نحو: (أكلته شديداً)، أي (أكلاً شديداً)، ولذلك إذا قال رجل لامرأته: (أنت واحدةٌ) بالرفع، ونوى طلاقها ثلاثاً وقع الطلاق ثلاثة على تأويل: أنت متوحدةٌ ومتفردةٌ عن باقي الأزواج، أما إذا نصب فقال: (أنت واحدةً) طلقت طلقة واحدة على تقدير: (أنت طالق طلقةً واحدة)، فحذف المصدر وأقيمت صفته مقامه، فإذا فقدت القرينة كان حمل الجملة على النصب أولى؛ لأن في الرفع زيادة تأويل.(٢)

قال أبو زكريا النووي: "... في نية العدد، فإذا قال: طلقتك، أو أنت طالق ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع ما نوى ... ولو قال: أنت طالق واحدة بالنصب، ونوى طلقتين أو ثلاثاً فثلاثة أوجه: أصحها يقع ما نوى به، والثاني: لا يقع إلا

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ / عبد الرحيم الحنبلي صـ ٤٧٥، ٤٧٦.

(٢) انظر: الكوكب الدري صـ ٢٥١، ٢٥٢، وراجع: القرائن بين اللغويين والأصوليين صـ ٥٩.

واحدة، والثالث: إن بسط نية الثلاث على جميع الألفاظ لم تقع الثلاث، وإن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق وقع الثلاث ... ولو قال:

(أنت طالق واحدةٌ) بالرفع، فهو مبني على ما إذا قال: (أنت واحدة) بحذف لفظ الطلاق، ونوى الثلاث، ففيه وجهان: أصحهما: وقوع ما نواه، والثاني: تقع واحدة فقط ..."[1].

من خلال ما سبق يتضح أن اختلاف إعراب (واحدة) له أثر في الحكم الشرعي، فرفعها مع نية الطلاق ثلاثاً يقع الطلاق ثلاثاً، وإذا نصبها مع نية الطلاق ثلاثاً يقع الطلاق واحدة على أصح الأقوال كما سبق.

والله أعلم،،،

(١) انظر: روضة الطالبين لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي ٦/٧٠، وراجع: التسهيل شرح لطائف الإشارات في بيان المسائل الخلافيات في الفقه الحنفي لمحمود سماونة ٢/٢٥٠.

(غير) بين النعت والاستثناء وأثر ذلك في الحكم الشرعي

قال الشيخ الحنبلي: "إذا قال عارف بالعربية:(له عليَّ درهمٌ غيرُ دانقٍ)[١] برفع غير لزمه درهمٌ تامٌ، ولو نصبها لم يلزمه إلا خمسة دوانق . والفرق: أنَّ (غير) في الأولى نعتٌ، وفي الثانية استثناء"[٢].

(غير) اسم نكرة متوغل في الإبهام والتنكير، فلا تفيدها إضافتها إلى المعرفة تعريفاً، ولهذا توصف بها النكرة مع إضافتها إلى معرفة، نحو: (جاءني رجلٌ غيرُكَ أو غيرُ خالدٍ) فلذا لا يوصف بها إلا نكرة أو شبه النكرة مما لا يفيد تعريفاً في المعنى كالمعرف بـ (أل) الجنسية، فإن المُعرَّف بها وإن كان معرفة لفظاً فهو في حكم النكرة معنى؛ لأنه لا يدل على مُعين، فإذا قلت: (الرجال غيرُك كثيرٌ) فليس المراد رجالاً مُعينين.[٣]

وهي من أدوات الاستثناء، وقد تحمل (غير) على (إلا) فيُستثنى بها كما يُستثنى بـ (إلا) كما حُملت (إلا) على (غير) فوصف بها، والمستثنى بها يكون مجروراً بالإضافة دائماً، و(غير) تأخذ حكم المستثنى بـ (إلا) من وجوب النصب في الموجب، نحو: (قام القومُ غيرَ زيدٍ)، ومن جوازه مع الإتباع في المنفي، نحو: (ما جاء أحدٌ غيرُ زيدٍ)، ومن إعرابه حسب العوامل، نحو: (ما جاء غيرُ زيدٍ).[٤]

قال ابن يعيش في حديثه عن التقارض بين (إلا، وغير) وإعراب (غير) "... إنَّ كل واحد منهما يستعير من الآخر حكماً، هو أخص به، فحكم (غير) الذي

---

(١) الدانق هو: سُدسُ الدرهم. والدَّانِقُ الساقطُ المهزول. والجمع: دَوانِقُ، ودَوانيق . المعجم الوسيط: دنق صـ ٢٩٨.

(٢) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ / عبد الرحيم الحنبلي صـ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٣) انظر: جامع الدروس العربية ٣/٤٠، ٤١.

(٤) انظر: الارتشاف ٣/١٥٢٦، توضيح المقاصد ٢/٦٧٧، مغني اللبيب ١/٣١٨، تمهيد القواعد ٥/٢٢٢٠، الهمع ٢/٢٠٦.

هو مختص به الوصفية أن يكون جارياً على ما قبله تحلية له بالمغايرة، فأصل (غير) أن يكون وصفاً، والاستثناء فيه عارض معار من (إلا) ويوضح ذلك، ويؤكده أن كل موضع يكون فيه (غير) استثناء يجوز أن يكون صفة فيه، وليس كل موضع يكون فيه صفة يجوز أن يكون استثناء، وذلك نحو قولك: (عندي مائة غير درهم) إذا نصبت كانت استثناء، وكنت مخبراً أن عندك تسعة وتسعين درهماً، وإذا رفعت كنت قد وصفته بأنه مغاير لها، وكذلك إذا قلت: (عندي درهم غيرُ دانق، وغيرَ دانق) إذا استثنيت نصبت، وإذا وصفت رفعت . وتقول: (عندي درهم غير زائف، ورجل غير عاقل)، فهذا لا يكون فيه (غير) إلا وصفاً لا غير؛ لأن الزائف ليس بعضاً للدرهم، ولا العاقل بعض الرجل.

وحقيقة الاستثناء إخراج بعض من كل، والفرق بين (غير) إذا كانت صفة، وبينها إذا كانت استثناء: أنها إذا كانت صفة لم توجب للاسم الذي وصفته بها شيئا، ولم تنف عنه شيئاً؛ لأنه مذكور على سبيل التعريف ..."[1]

وقد أوضح الملا خسرو الفرق بين استعمالها صفة، واستعمالها استثناء فقال: "... وغير يستعمل صفة للنكرة بحيث لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة، ويستعمل استثناء؛ لمشابهة بينه وبين (إلا) من حيث إن ما بعد كل منهما مغاير لما قبله، والفرق بين الاستعمالين لوجهين:

الأول: أن استعماله صفة يختص بالنكرة بخلاف الاستثناء.

الثاني: أنه لو قال: (جاءني رجل غيرُ زيدٍ) لم يكن فيه أن (زيدا) جاء أو لم يجيء، بل كان خبراً أن غيره جاء، ولو قال: (جاءني القوم غيرَ زيدٍ) بالنصب ربُما يُفهم أن (زيدا) لم يجيء سيما في العرف، وعلى هذا ففي قوله: (له عليَّ درهمٌ غيرُ دانق) وهو ربع الدرهم برفع (غير) يلزمه درهم تام ؛ لأنه حينئذ

(١) انظر: شرح المفصل لابن يعيش ٨٨/٢ ، وراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود الكاساني ١٧/٧.

صفة للدرهم، أي درهم مغاير للدانق، وبالنصب يلزمه ثلاثة الأرباع من الدرهم؛ لأنه حينئذ استثناء، فاللازم الدرهم الخارج منه دانقٌ وهو ثلاثة أرباع درهم ..."[١].

قال أبو سعيد الحنفي الميهوي: "... وغير يستعمل صفة للنكرة، ويستعمل استثناء، لكن الاستعمال الأول أصل فيه، والثاني تبع له، فهو داخل في الظروف تغليباً كقوله: (له عليَّ درهمٌ غيرُ دانق) بالرفع فيلزمه درهم تام؛ لأنه حينئذ صفة للدرهم، فيكون المعنى: له عليَّ الدرهم الذي مغاير للدانق، فلا يستثنى منه شيء، فيلزم درهم تام، ولو قال بالنصب كان استثناء، فيلزمه درهم إلا دانقاً، أي ينقص من الدرهم دانق، وهو مقدار سدس الدرهم"[٢].

وعليه فإن (غير) تستعمل صفة للنكرة، وتستعمل استثناء، ويظهر ذلك من خلال الإعراب، فإذا قلت: (له عليَّ درهمٌ غيرُ دانقٍ) بالرفع، فيلزمه درهم تام، ولو قال بالنصب كان استثناء، فيلزمه درهم إلا دانق، فنجد أن الحكم تغير تبعاً للاختلاف في الإعراب.

(١) انظر: حاشية الطرسوسي على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول صـ ٣٠١.

(٢) انظر: شرح نور الأنوار على المنار لأبي سعيد الحنفي الميهوي ١/ ٣٥٣ ، وراجع: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٢٢٢، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لأمير بادشاه ٢/١٢٧.

الفرق بين نصب مفسر (كذا) ورفعه وأثر ذلك في الحكم

قال الشيخ الحنبلي: "إذا قال: له عليَّ كذا وكذا درهماً لزمه درهمان، ولو رفع الدهم لزمه درهمٌ واحد.

والفرق: أنه في الأولى أقر بمبهمين يمكن تفسيرهما بدرهمين وثوبين، وغير ذلك، فإذا نصب درهماً كان الدرهم مفسراً للعدد، فيلزمه درهمان بخلاف الثانية، فإنه لم يقر، وإنما بيَّن بالدرهم مبلغ العدد، فكأنه قال: كذا وكذا مبلغها درهم ..."[(١)]

(كذا) الأصل فيها أنها مكونة من حرف الجر (الكاف)، ومن اسم الإشارة (ذا)، فهي كلها جار ومجرور، تقول: (كثيرٌ من أهل بلدنا يتكلمون اللغة الفصحى ويفهمونها وكذا كُلُّ البلاد العربية).

قد يُنسى هذا الأصل، فيستخدم المركَّب كله كناية عن غير العدد من الأفعال والأشياء سواء أُستعملت (كذا) وحدها، أم جاءت مُكررة (كذا كذا)، أو معطوفاً عليها (كذا وكذا) ، تقول: مررت بدار كذا، وعند استعمالها للعدد، فإنها:(اسم مبنيٌّ على السكون يُكنى بها عن عدد مبهم قليلاً أو كثيراً)، فقد أُستُخدم المركب كله لهذا، ونُسي الأصل.

وتأتي مفردةً، أو مُكررة، أو معطوفاً عليها، وحكم تمييزها: أنه يكون مفرداً منصوباً دائماً، ولا يجوز جره عند البصريين، وعند الكوفيين أنها تفسر بما يُفسر به العدد الذي هو كناية عنه فمن الثلاثة إلى العشرة بالجمع المجرور، نحو: (له عندي كذا دراهم)، وتُفْرَدُ هي عن المركب بالمفرد المنصوب تقول: عندي كذا كذا درهماً، وعن العقود بالمفرد المنصوب.[(٢)]

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ / عبد الرحيم الحنبلي صـ ٣٢٣.

(٢) انظر: شرح التسهيل لابن مالك ٤٢٣/٢، ٤٢٤، شرح الكافية الشافية ١٧١٢/٤، ١٧١٣، الارتشاف ٧٩٤/٢، ٧٩٥، توضيح المقاصد ١٣٤٣/٣، ١٣٤٤، التصريح ٥١٩:٥٢١/٤، شرح الأشموني ١٦٣/٤ وما بعدها .

قال محيي الدين النووي: "... إن قال: (له على كذا كذا درهماً) لزمه درهم؛ لأنه فسر المبهم به، وإن قال:(له على كذا وكذا) رجع في التفسير إليه لأنه أقر بمبهمين؛ ولأن العطف بالواو يقتضى أن يكون الثاني غير الأول فصار كما لو قال: (له على شيء وشيء)، وإن قال: (له علي كذا وكذا درهم)، فقد روى المزني فيه قولين:

أحدهما: أنه يلزمه درهم، والثاني: يلزمه درهمان، فمن أصحابنا من قال فيه قولان:

أحدهما: أنه يلزمه درهمان؛ لأنه ذكر مبهمين ثم فسر بالدرهم فرجع إلى كل واحد منهما.

والثاني: أنه يلزمه درهم ؛ لأنه يجوز أن يكون فسر المبهمين بالدرهم لكل واحد منهما نصفاً، فلا يلزمه ما زاد مع الاحتمال.

وقال أبوا سحاق وعامة أصحابنا: إذا قال: (كذا وكذا درهماً) بالنصب لزمه درهمان؛ لأنه جعل الدرهم تفسيراً فرجع إلى كل واحد منهما، وإن قال: (كذا وكذا درهمٌ) بالرفع لزمه درهم؛ لأنه يخبر عن المبهمين بأنهما درهم، وحمل القولين على هذين الحالين ..."[1].

وقال الشرواني: "... والمذهب أنه لو قال: له عَليَّ كذا وكذا أو ثم كذا، أو فكذا وأراد العطف بالفاء لما يأتي فيها مع الفرق بينهما وبين بل درهما بالنصب وجب درهمان؛ لأنه عقب مبهمين بمميز، فكان الظاهر أنه تفسير لكل منهما، واحتمال التأكيد يمنعه العاطف، ولأن التمييز وصف في المعنى، وهو يعود لكل ما تقدمه ...، ولو زاد في التكرير فكما في نظيره الآتي.

والمذهب أنه لو رفع، أو جر(الدرهم) أو سكنه فـ (درهم) أما الرفع فلأنه خبر عن المبهمين أي هما درهم كذا قيل وفيه نظر، إذ يلزمه عدم المطابقة بل عدم الصحة إذا كان العطف بـ (ثم، أو الفاء)؛ لأنه يلزم عليه حينئذ وجوب درهمين

(١) انظر: المجموع شرح المهذب لمحيي الدين النووي ٣١٤/٢٠.

وكذا يلزم هذا على جعله خبراً صناعة؛ لأن عدم المطابقة يستدعي أن يقدر أن درهما خبر عن أحدهما وخبر الآخر محذوف فيلزم وجوب درهمين فالوجه أنه بدل، أو بيان لهما .. وأما الجر فلأنه وإن امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لكنه يفهم منه عرفا أنه تفسير لجملة ما سبق فحمل على الضم، وأما السكون فواضح ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال كلها لاحتمال التأكيد حينئذ ..."[1].

من خلال ما سبق يتبين أنَّ المُقِر إذا كان عارفاً بالنحو، فإنه يلزمه درهم واحد مع الجميع سواء رفع ما بعد (كذا) أو نصبه أو جره أو وقف عليه، وسواء كرر لفظ (كذا) أو لم يكرره إلا إذا كرره بالعطف مع النصب، فيلزمه درهمان.[2]

واللّه أعلم،،،

(١) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ / عبد الحميد الشرواني ٣٧٩/٥، ٣٨٠.
(٢) راجع: الكوكب الدري للإسنوي صـ ٢٩٨.

نصب (غدٍ) وجره بـ (في) وأثر ذلك في الحكم الشرعي

قال الشيخ الحنبلي: "إذا قال: (أنت طالق في الغد) طلقت في أوله، فإن قال: أردت آخره قبل منه في الحكم على روايةٍ، ودُيِّن.

ولو قال: (أنت طالق غدًا)، وقال: أردت آخره لم يقبل في الحكم، ولم يُدَيَّن.

والفرق: ... أنه في الأولى جعل الغد ظرفًا لوقوع الطلاق لا أنه يقع في جميعه، بل في جزءٍ منه، ألا ترى أنه لو لم ينو انصرف الطلاق إلى أول جزءٍ منه لسبقه، فإذا نوى آخره فقد نوى ما يحتمله لفظه، فصحت نيته، وقبل منه، كما لو قال: أنت طالق ملء البيت فإنه يقع واحدةً، فلو نوى ثلاثًا قُبلَ.

بخلاف الثانية، فإن قوله: (غدًا) يستغرق جميع الغد؛ لأن الفعل وقع فيه مستغرقًا له، فيعم جملته، ويقع في أول جزءٍ منه لسبقه، ويصير هذا كما لو قال: لله عليَّ أن أصوم شهر رجب، فإنه يلزمه صوم جميعه، ولو قال: أصوم في رجب أجزأه صوم يومٍ منه، فإذا ادعى أنه نوى في آخر الوقت، فقد ادَّعى خلاف مقتضى اللفظ ؛ لأن مقتضاه اتصافها بالطلاق في جميع اليوم..."[1].

فاستعماله (في) الظرفية أفادت وقوع الطلاق في جزء من الغد، وهذا يصدق على كل النهار، أي أوله وآخره فهي للظرفية المطلقة، فإن قال نويت طلاقها في آخر النهار يصدق قضاء وديانة بخلاف عدم استعمال (في) ونصب (غداً) ففي هذه الحالة تطلق منه عند حلول أول جزء من الغد، وهو طلوع الصبح، فإذا قال: نويت آخر النهار لا يصدق قضاء ويصدق ديانة.

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ / عبد الرحيم الحنبلي صـ ٥٠٨

قال محمود بن أحمد البخاري الحنفي: "... واختلفوا في قوله: (في الغد) قال أبو حنيفة [١] – رحمه الله – يصدّق، وقالا: [٢] لا يصدق ؛ لأنّه نوى خلاف الظاهر؛ لأنّ (الغد) اسم من أوّل النهار فنيّة آخر النهار تكون بخلاف، ولأبي حنيفة –رحمه الله – أنَّ قوله: (أنتِ طالق في الغد) إيقاع في الغد، والطلاق لا يقع في جميع أجزاء الغد، وإنّما يقع في جزء منه، ففي أيِّ جزء وقع كان الواقع في الغد، فنيّة الجزء الآخر، وهو صالح للوقوع فيه لا يكون نيّة بخلاف الظاهر بخلاف قوله غداً؛ لأنَّ هناك جعلها طالقاً غداً والغد اسم من أوّل النهار إلى آخره، فما لم يقع الطلاق في الجزء الأوّل لا تكون طالقاً من أوّل النهار إلى آخره، فإذا نوى آخر النهار، فقد نوى خلاف الحقيقة، وخلاف الظاهر...."[٣]

(١) وهو قول زُفر بن الهذيل التميمي أحد الفقهاء الكبار في المذهب الحنفي. انظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي صـ ٣٤٦.

(٢) أي فِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد بن الحسن . انظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي صـ ٣٤٦، الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ١/٢٦٦، ١٩٧

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ٣/٣١٦، وراجع: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صـ١٩٧، ٢٠٧، ٣٠٧، النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي صـ ٣٤٦، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي ٢/٢٠٧، الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ٤/٣١٦.

من خلال ما سبق يتبين الاختلاف في الحكم الفقهي بين جر (غد) بـ (في)، ونصبه في أن استعمال (في) مع (غدٍ) التي تدل على الظرفية المطلقة جعل الغد ظرفاً لوقوع الطلاق فهو يقع في جزءٍ منه لا في جميعه، فيقع في أول النهار وفي آخره، بخلاف نصب (غداً) فهو يشمل كل الغد، ويقع في أوله لسبقه، لكنه لا يقع في آخره .

والله أعلم،،،

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وبعد ،،،،

فقد تم هذا البحث – بعون الله وتوفيقه – عن (أثر الدلالة النحوية في التفرقة بين المسائل الفقهية من خلال كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ عبد الرحيم الحنبلي ت ٧٤١هـ)، وقد كشف عن عدد من النتائج منها:

١- أهمية اللغة العربية وقواعدها في استنباط الأحكام الشرعية، وعدم معرفة القواعد يؤدي إلى الفهم الخاطيء للأحكام الشرعية.

٢- وجود فرق بين (إنْ) الشرطية والتي تكون للمستقبل وهي التي لا يقع معها الحكم إلا بوقوع الشرط بخلاف (أنْ) المفتوحة الهمزة، فإنها للماضي، ومعناها التعليل وهي التي تدلل على وقوع الحكم في الماضي، ولاستعمالهما أثر في الحكم الشرعي.

٣- (إنْ) الشرطية هي أم أدوات الشرط، ولا تفيد الزمن، ولذلك فإن مابعدها يقع مباشرة بخلاف (متى) الشرطية فإنها تعم الأزمنة، ولذلك فإن مابعدها يقع على التراخي، ولاستعمالهما أثر في الحكم الشرعي.

٤- تدل (بل) على الإضراب إذا كان ما قبلها من جنس ما بعدها، وكان الكلام مثبتاً، وإن لم يكن ما قبلها من جنس ما بعدها والكلام مثبت لم تفد الإضراب وتكون عاطفة، ولهذا أثر في الحكم الشرعي .

٥- تفيد (الواو) العاطفة الجمع بين المتعاطفين من غير ترتيب بخلاف (ثم) فإنها تدل على الجمع مع الترتيب والمهلة ولكل أثر في الاستعمال والحكم الشرعي.

٦- تدل (في) على الظرفية الزمانية والمكانية وعند استخدامها يقع الحكم معها ويتكرر الحكم بتكررها؛ لأن المظروف يتعدد بتعدد الظرف، وعند عدم استخدامها يقع الحكم مرة واحدة .

٧- تفيد (كل) العموم ودخولها على الأسماء، فإذا اتصلت بها (ما) المصدرية أو الظرفية أفادت التكرار، ويقع الفعل بعدها، وعليه فإن الحكم يتغير مع كل أداة من الأداتين.

٨- تدل (مِنْ) على التبعيض والبعض مجهول والحكم على المجهول لا يصح، لكن الاستعمال بدونها يكون صحيحاً ؛ لأنه يكون معلوماً . وعليه فإن الحكم يتغير باستخدامها وبدونها.

٩- أنَّ أدوات التعليق كـ (متى، وأي) الحكم معهما يقع مرة واحدة بخلاف (كلما) التي فيها الدلالة على التكرار فإن الحكم معها يتكرر وقوعه.

١٠- أن اختلاف إعراب (واحدة) له أثر في الحكم الشرعي، فرفعها مع نية الطلاق ثلاثاً يقع الطلاق ثلاثاً، وإذا نصبها مع نية الطلاق ثلاثاً يقع الطلاق مرة واحدة، وذلك في قول من قال لزوجته: (أنت واحدة).

١١- تأتي (غير) صفة للنكرة، وتستعمل استثناء، فإذا قيل: (له عليَّ درهمٌ غيرُ دانقٍ) بالرفع، فيلزمه درهم تام،، ولو قال بالنصب كان استثناء، فيلزمه درهم إلا دانق، فنجد أن الحكم تغير تبعاً لاختلاف الإعراب .

١٢- إذا قال القائل: (له عليَّ كذا وكذا درهماً)، فإن رفع ما بعد (كذا) أو نصبه أو جره أو وقف عليه، وسواء كرر لفظ (كذا) أو لم يكرره لزمه درهم واحد مع الجميع إلا إذا كرره بالعطف مع النصب، فيلزمه درهمان.

وبعد ،،،،،،

فهذه بعض النتائج التي ظهرت لي من خلال هذه البحث. وأدعو الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

عبد الملك أحمد السيد شتيوي

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- أحكام كل وما عليه تدل لتقي الدين السبكي الشافعي تحقيق د/ حاتم الضامن دار البشائر – دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢- ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي تحقيق وشرح ودراسة الدكتور / رجب عثمان محمد، ومراجعة الدكتور/ رمضان عبد التواب الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة مطبعة المدني الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٣- الأزهية في علم الحروف تأليف / علي بن محمد النحوي الهروي تحقيق / عبد المعين الملوحي ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٥- الأشباه والنظائر لتاج الدين بن عبد الكافي السبكي تحقيق الشيخ / عادل عبد الموجود، والشيخ / على معوض دار الكتب العلمية .

٦- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية تحقيق د/ ناصر بن عبد الكريم العقيل دار كنوز إشبيليا ط/ ٢ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧- الإقليد (شرح المفصل) تأليف / تاج الدين أحمد بن محمود بن عمر الجَنْدِي تحقيق الدكتور/ محمود أحمد علي أبو كته الدراويش مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي تحقيق/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبد الفتاح

محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة/ الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩- أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الناشر: عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام الأنصاري ومعه كتاب عُدَّةُ السالك إلى تحقيق أوضح المسالك تأليف / محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر الطبعة الخامسة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م .

١١- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للشيخ عبد الرحيم الحنبلي حققه / عمر بن محمد السبيل في رسالته للدكتوراه بجامعة أم القرى وطبعته نفس الجامعة عام ١٤١٤هـ .

١٢- الإيضاح في شرح المفصل للشيخ / أبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب النحوي تحقيق وتقديم الدكتور /موسى بناي العليلي الجمهورية العراقيبة (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية) إحياء التراث الإسلامي.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم دار الكتاب الإسلامي.

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

١٥- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني تحقيق / طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية ط/ ١ ٢٠٠٩ م .

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني دار الكتب العلمية ط/ الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٧- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك الجويني حققه وقدم له ووضع فهارسه د/ عبد العظيم الديب دار الأنصار بالقاهرة .
١٨- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.
١٩- البيان والتبيين لأبي عثمان الجاحظ تحقيق وشرح / عبد السلام محمد هارون ط/ الخانجي بالقاهرة.
٢٠- تاريخ ابن قاضي شهبة لتقي الدين أبي بكر بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي تحقيق/ عدنان درويش. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.
٢١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الحميد الشرواني ط/ مصطفى محمد – المكتبة التجارية بالقاهرة .
٢٢- التذييل والتكميل لأبي حيان تحقيق د/ حسن هنداوي ط/١ كنوز إشبيليا ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .
٢٣- التسهيل شرح لطائف الإشارات في بيان المسائل الخلافيات في الفقه الحنفي لمحمود سماونة ضبطه واعتنى به/ إبراهيم محمود محمد دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٢٤- التصريح بمضمون التوضيح للشيخ خالد زين الدين بن عبد الله الأزهري دراسة وتحقيق د/ عبد الفتاح بحيري إبراهيم، الزهراء للإعلام العربي الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
٢٥- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش تحقيق د/ علي محمد فاخر وغيره دار السلام ط / ١ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٢٦- تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب للشيخ محمد أمين الكردي وضع حواشيه وعلق عليه /محمد رياض دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٧- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المؤلف: خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي المالكي المصري تحقيق د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٢٨- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي شرح وتحقيق د/ عبد الرحمن علي سليمان دار الفكر العربي الطبعة الأولى١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٢٩- جامع الدروس العربية مصطفى الغلاييني المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ط/ ٢٨ ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٣٠- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ومؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ .

٣١- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح د/ عبد الكريم النملة الناشر: مكتبة الرشد - السعودية ط/١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٢- الجنى الداني في حروف المعاني صنعه/الحسن بن قاسم المرادي، تحقيق الدكتور / فخر الدين قباوة ، والأستاذ /محمد نديم فاضل دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٣٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٣٤- حاشية الطرسوسي على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن أحمد الطرسوسي الحنفي اعتنى به / جمال أبو العز دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

٣٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٣٦- حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه د/ محمود سعد ١٩٨٨م بدون ط .

٣٧- الخصائص صنعه/ أبي الفتح عثمان بن جني تحقيق/ محمد علي النجار المكتبة العلمية.

٣٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني بدون.

٣٩- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي تحقيق الدكتور / أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم – دمشق .

٤٠- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه تأليف / مجير الدين عبد الرحمن الحنبلي حققه وقدم له د/ عبد الرحمن العثيمين مكتبة التوبة بالرياض المملكة العربية السعودية .

٤١- الذيل على طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب تحقيق وتعليق د/ عبد الرحمن العثيمين مكتبة العبيكان ط/ أولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م .

٤٢- رسائل ابن حزم الأندلسي تحقيق / إحسان عباس المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت ط/ ٢ ١٩٨٧م .

٤٣- الرسالة للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي بتحقيق وشرح: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي مصر الطبعة: الأولى ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٤٤- رسالة منازل الحروف لعلي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني المعتزلي المحقق: إبراهيم السامرائي الناشر: دار الفكر – عمان .
٤٥- رصف المباني في شرح حروف المعاني للإمام أحمد بن عبد النور المالقي تحقيق / أحمد محمد الخراط ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
٤٦- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي تحقيق / عادل عبد الموجود، وعلي معوض دار عالم الكتب العليا الرياض ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .
٤٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي حققه، وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط دار ابن كثير دمشق . بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٤٨- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل تأليف / محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، الطبعة العشرون ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
٤٩- شرح الأشموني علي ألفية ابن مالك المسمى منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، ومعه كتاب واضح المسالك لتحقيق منهج السالك تأليف / محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي – بيروت لبنان ط/١ ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م .
٥٠- شرح التسهيل لابن مالك تحقيق الدكتور /عبد الرحمن السيد، والدكتور / محمد بدوي المختون هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
٥١- شرح العوامل المائة للأزهري تحقيق د/ البدراوي زهران دار المعارف ط/ الثانية.
٥٢- شرح الكافية الشافية لابن مالك حققه وقدم له الدكتور / عبد المنعم أحمد هريدي مطبوعات جامعة أم القرى .

٥٣- شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح تحقيق/ عبد المنعم خليفة أحمد بلال الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٥٤- شرح المفصل لابن يعيش مكتبة المتنبي القاهرة.
٥٥- شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمير تأليف / صدر الخوارزمي تحقيق الدكتور / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .
٥٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي حققه، وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط دار ابن كثير دمشق . بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٥٧- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي علق عليه ووضع حواشيه / أحمد حسن بسبح الناشر: محمد علي بيضون دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، وتحقيق / السيد صقر طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة
٥٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف / إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق / أحمد عبد الغفور عطا دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٥٩- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تحقيق د/ محمود محمد الطناحي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو الناشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط/ الثانية ١٤١٣هـ .
٦٠- طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ط/ الثانية دار المعارف – مصر .
٦١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني تحقيق / علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد

الموجود الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط/ الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٦٢- الفتاوى الهندية المؤلف / لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية ١٣١٠هـ .

٦٣- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للدكتور/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة .

٦٤- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٦٥- الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي تحقيق الدكتور/ محمد طموم راجعه الدكتور/ عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ط/ الأولى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٦٦- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٧- كتاب الهادي أو (عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم) المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٦٨- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي عالم الكتب – بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦٩- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أبي سعيد الحنفي الميهوي دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٧٠- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي أبي طالب القيسي تحقيق الدكتور / محيي الدين رمضان مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
٧١- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م
٧٢- الكليات لأبي البقاء الكفوي وضع فهارسه د/ عدنان درويش، ومحمد المصري مؤسسة الرسالة ط/ الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٧٣- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي تأليف جلال الدين المحلي تحقيق / محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٧٤- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية لجمال الدين الإسنوي تحقيق د/ محمد حسن عواد دار عمار للنشر والتوزيع ط/ أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٧٥- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
٧٦- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٧- المزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين السيوطي شرحه وضبطه وصححه محمد أبو الفضل إبراهيم وغيره مكتبة دار التراث بالقاهرة الطبعة الثالثة.
٧٨- المبسوط لشمس الدين السرخسي دار المعرفة - بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧٩- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي حققه وعلق عليه/ محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة .
٨٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الناشر: مكتبة المعارف- الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .
٨١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي تحقيق/ عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٨٢- مشكل إعراب القرآن تأليف / مكي القيسي تحقيق / ياسين السواس دار المأمون للتراث .
٨٣- مصابيح المغاني في حروف المعاني لمحمد بن علي المزعي دراسة وتحقيق د/ عائض العمري دار المنار بالقاهرة ط/١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٥- المطالع السعيدة في شرح الفريدة للسيوطي تحقيق د/ نبهان ياسين حسين دار الرسالة للطباعة بغداد ١٩٧٧م .
٨٦- معجم البلدان لياقوت الحموى دار صادر – بيروت ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
٨٧- معجم المؤلفين عمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة ط/ أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨٨- المعجم المختص بالمحدثين تصنيف / شمس الدين الذهبي تحقيق د/ محمد الحبيب الهيلة مكتبة الصديق بالطائف ط/ الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨٩- المعجم الوسيط (أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة) الطبعة الثالثة .

٩٠- المغني لابن قدامة الحنبلي تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح الحلو دار عالم الكتب – الرياض .
٩١- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري تحقيق وشرح الدكتور / عبد اللطيف محمد الخطيب الطبعة الأولى الكويت ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م، وتحقيق / حسن حمد، أشرف عليه وراجعه د/ إميل بديع يعقوب منشورات / محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٩٣- المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري قدم له ووضع هوامشه، وفهارسه د/ إميل بديع يعقوب منشورات / محمد على بيضون دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٩٤- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية للشاطبي تحقيق / د عبد الرحمن العثيمين وغيره معهد البحوث العلمية وإحياء التراث جامعة أم القرى ط/ ١ ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.
٩٥- منح الجليل شرح مختصر الخليل لمحمد بن أحمد عليش دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٩٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق / عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
٩٧- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للإمام مجير الدين عبد الرحمن الحنبلي أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه/ عبد القادر الأرناؤوط، وحققه / حسن إسماعيل مروة دار صادر بيروت ط/ أولى ١٩٩٧م.

٩٨- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٩٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي دار الكتب العلمية.

١٠٠- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ضبطه وعلق عليه / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان دار ابن عفان للنشر والتوزيع السعودية – الخبر – ط/١ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٠١- الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

١٠٢- نتائج الفكر في النحو لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي حققه وعلق عليه الشيخ/ عادل عبد الموجود، والشيخ / علي معوض دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط/ أولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

١٠٣- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي تحقيق الدكتور/ صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

١٠٤- نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات الأنباري قام بتحقيقه الدكتور/ إبراهيم السامرائي مكتبة المنار الأردن – الزرقاء الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٠٥- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي تحقيق الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وغيره الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت ط/ الأولى ١٩٩٩م.

١٠٦- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف هميم وماهر

ياسـين الفحـل الناشـر: مؤسسـة غـراس للنشـر والتوزيـع الطبعـة: الأولـى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٧- همـع الهوامـع فـي شـرح جمـع الجوامـع تـأليف / الإمـام جـلال الـدين عبـد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق / أحمد شمس الدين منشورات محمد علـي بيضـون دار الكتـب العلميـة - بيـروت - لبنـان الطبعـة الأولـى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٠٨- الـوجيز فـي أصـول الفقـه الإسـلامي دكتـور / محمـد مصـطفى الزحيلـي الناشـر/ دار الخيـر للطباعـة والنشـر والتوزيـع، دمشـق - سـوريا الطبعـة/ الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	١٧٠٥
التمهيد: وتحته مطلبان:	١٧٠٩
المطلب الأول: الشيخ عبد الرحيم الحنبلي حياته وآثاره. ويشتمل على:	١٧٠٩
اسمه ونسبه، مولده ونشأته، رحلاته العلمية.	١٧٠٩
شيوخه.	١٧١٠
تلامذته، أو من أخذوا عنه.	١٧١١
مصنفاته.	١٧١٢
مكانته العلمية. وفاته .	١٧١٣
المطلب الثاني: العلاقات البينية بين النحو والفقه وأثر ذلك على الأحكام الفقهية .	١٧١٤
المبحث الأول **أثر دلالة المفردات والأدوات في التفرقة بين المسائل الفقهية ويشتمل على:**	١٧١٩
دلالة (إنْ، وأنْ) المخففتان بكسر الهمزة وفتحها وأثر ذلك في الحكم الشرعي.	١٧١٩
دلالة (إنْ، ومتى) الشرطيتان وأثر ذلك في الحكم الشرعي	١٧٢٣
دلالة (بل) وأثر ذلك في الحكم الشرعي.	١٧٢٦
دلالة (ثُمَّ، والواو) وأثر ذلك في الحكم الشرعي.	١٧٢٩
دلالة (فِي وعدمها) وأثر ذلك في الحكم الشرعي.	١٧٣٢
دلالة (كُل، وكُلَّما) وأثر ذلك في الحكم الشرعي.	١٧٣٤

دلالة (كُلَّما، وإذا) وأثر ذلك في الحكم الشرعي.	١٧٣٧
دلالة (كُلَّما، وإنْ) وأثر ذلك في الحكم الشرعي.	١٧٣٩
ذكر (لا) النافية وعدمها وأثر ذلك في الحكم الشرعي.	١٧٤١
دلالة (متى، وأي، وكلما) وأثر ذلك في الحكم الشرعي.	١٧٤٤
استعمال (مِنْ) التبعيضية وعدمها وأثر ذلك في الحكم الشرعي.	١٧٤٦
دلالة (الواو، وأو) وأثر ذلك في الحكم الشرعي.	١٧٤٨
المبحث الثاني: **أثر الاختلاف الإعرابي في التفرقة بين المسائل الفقهية ويشتمل على:**	١٧٥١
رفع (واحدة) ونصبها وأثر ذلك في الحكم الشرعي.	١٧٥١
(غير) بين النعت والاستثناء وأثر ذلك في الحكم الشرعي.	١٧٥٣
الفرق بين نصب مفسر (كذا) ورفعه وأثر ذلك في الحكم الشرعي.	١٧٥٦
نصب (غدٍ) وجره بـ (في) وأثر ذلك في الحكم الشرعي.	١٧٥٩
الخاتمة.	١٧٦٢
المصادر والمراجع.	١٧٦٤
فهرس الموضوعات.	١٧٧٧